

جامعة أحمد دارية أدرار



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للوساطة المالية في البورصة

مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال

تحت اشراف الدكتور:

د. أزوا عبد القادر

من اعداد الطالبين

عبد القوي ماجدة

ابختي نزهة

لجنة المنافسة

رئيساً	جامعة أدرار	أستاذ محاضر أ	الأستاذ مزاولي محمد
مشرفاً ومقرراً	جامعة أدرار	أستاذ محاضر أ	الأستاذ أزوا عبد القادر
عضوا مناقشا	جامعة أدرار	أستاذ محاضر أ	الأستاذ بن طيبي مبارك

السنة الدراسية: 2019/2018

الى من أضاء لي درب العلم شموعا

" أبي حبيبي "

الى من يصعب حصر جميلها، والجنة تحت أقدامها

" أمي تغمدها الله برحمته "

الى من أشد بهم أزري وسندي وقرّة عيني أختي وابن أخي

كوكبة، حمادة، وإسلام

الى من فضلها عليا بغير حساب زوجة أبي وأمي الثاني

" فطيمة "

الى رفيق دربي وأخي وأعز الناس على قلبي


" صدام "

الى كل من أكن له المحبة واستحق كلمة صديقة

" نزهة وخديجة وخولة الصغيرة "

والى كل من مد لي يد المساعدة في انجاز هذا البحث

ماجدة



الى من حملتني وهن على وهن، والتي الجنة
تحت اقدمها، والتي ربت والتي ضحت، والتي رقت
عينها دمعا وحنانا، " امي الغالية "
الى الذي علمني سلوكا خصالا اعتز بها في حياتي
" والدي العزيز "

الى توأم الروح وسندي "زوجي الغالي عيد الرحمان وعائلته
الكريمة"

الى رياحين حياتي وسر سعادتي وفلذات كبدي بناتي
"اسراء" و"رفيف" و"زهرة ميار "

الى من وقفوا بجانبني في كل الصعاب، والدين تذوقت معهم
أجمل اللحظات اخوتي واخواتي

"كلثوم، عبد العالي أسماء، عادل، طارق، عماد الدين"

الى من أنستني دراستي وشاركتني همومي تذكارا وتقديرا،

وجعلها الله اختي في الله " ماجدة "

وجزيل الشكر لكل من ابناء عمي

"الاستاذ عبد القادر ابختي وعبد الرحمان"

الى زملائي وزميلاتي في العمل وكل من ساهم في هذا العمل

زهرة

شكر وتقدير

في بادئ الأمر نشكر الله عز وجل الذي أمدنا بالصبر والقوة لإنجاز هذا العمل

كما نتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى الأستاذ المشرف

الدكتور أزوا عبد القادر

على قبوله الإشراف على هذه المذكرة ومساندتنا في كل خطوة وسعة صبره في تصويبها

بملاحظاته ونصائحه وتوجيهاته التي سرنا على ضوئها فجزاه الله عنا كل خير

وخالص الشكر للهيئة المناقشة على ما بذلوه من جهد ووقت في تقويم

هذا البحث وتفضلهم قبول مناقشته

كما نتقدم بشكرنا وتقديرنا إلى أساتذة جامعة أحمد دارية ادارة وإشرافاً

وتدريسا وأخص الاستاذة د. بحماوي الشريف و د. فتاحي محمد

د. بن عومر محمد الصالح

جزاهم الله عنا كل خير وكل من أمدنا يد المساعدة

شكر و جزيل



قائمة المختصرات

المختصرات باللغة العربية	
الوسيط المالي في عمليات البورصة	و. م. ع. ب
لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها	ل. ت. ع. ب. م
شركة تسيير بورصة القيم المنقولة	ش. ت. ب. ق. م
الجريدة الرسمية	ج. ر
القانون المدني	ق. م. ج
القانون التجاري	ق. ت. ج
قانون العقوبات	ق. ع. ج
المختصرات باللغة الفرنسية	
La commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse.	C.O.S.O.B

مقدمة

مقدمة

لقد عرفت مرحلة التطور الصناعي ظهور مشاريع ضخمة لم يستطع المستثمر لوحده القيام بهذه الأعباء المالية، فزيادة الدخل ونمو الاقتصاد من ناحية وزيادة التعامل بالأوراق المالية من ناحية أخرى، دفع الى ضرورة قيام أسواق مالية مستقلة بأنظمتها تستوعب هاته المعاملات، والتي يطلق عليها عدة تسميات منها سوق الاسهم والسندات، أو سوق رأس المال، أو بورصة⁽¹⁾ الاوراق المالية.

والجزائر كغيرها من الدول سعت إلى تحقيق التنمية الاقتصادية باستثمارها للأموال وتوظيفها في مختلف المشاريع، حيث قامت بإنشاء سوق الاوراق المالية أو البورصة بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23/05/1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون 03-04، وتعد البورصة سوقا منظمة تتعقد في مكان معين وفي أوقات دورية بين المتعاملين، من أجل بيع وشراء مختلف الاوراق المالية.

ويتكون هيكل بورصة الجزائر حسب المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-10 والمعدلة بالمادة 02 من القانون 03-04، المؤرخ في 17/02/2003 يعدل

1. وتعود كلمة البورصة إلى القرن 15 م، نسبة إلى عائلة (Vande Bourse)، التي كانت تملك فندقا يجتمع فيه التجار القادمين من فلورنسيا إلى مدينة بريج البلجيكية ونظرا لعدم، والذي كان يأتيه التجار من كافة المناطق حيث تطورت التعاملات فيه، ونظراً لعدم اصطحاب التجار بضائعهم معهم كانت تتم الارتباطات في شكل عقود وتعهدات، وأتى لفظ (Bourse) ليعبر عن المكان الذي يجتمع فيه التجار والمتعاملين معهم لإبرام الصفقات والعقود والاتفاق الحاضر أو الأجل عليها، شمعون شمعون، البورصة (البورصة في الجزائر)، أطلس للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 1993، ص 35.

ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وهي شركة إدارة بورصة القيم المتداولة، والمؤتمن المركزي على السندات.

حيث تعد لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة الهيئة العليا للسوق المالي في الجزائر، وهي سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تهدف الى حماية المستثمرين في القيم المنقولة وحسن سير العمليات داخل البورصة وشفافيتها، كما تسعى أيضا الى مراقبة وترقية سوق القيم المتداولة.

وتعد شركة تسيير بورصة القيم الجهاز الثاني في البورصة تتولى أساساً القيام بالتسيير المادي لبورصة القيم، تتخذ شكل شركة ذات أسهم تتولى تسيير المعاملات التي تجرى حول القيم المنقولة المقبولة في فيها.

أما المؤتمن المركزي على السندات فيندرج انشاءه ضمن إطار استكمال البناء المؤسساتاتي للسوق، ويهدف خصوصا الى تحديث نظام تسوية المعاملات التي تقع داخل البورصة أو خارج التسعيرة، وذلك بوضع حيز التطبيق نظام مؤسساتاتي جديد للإيداع والقيود المركزي للسندات وتسييرها.

وبالرغم من الأهمية التي تكتسيها البورصة والمكانة الهامة التي تحتلها، إلا أن التعامل فيها لا يخلو من المخاطر، حيث يحتاج الأمر الى متعاملين أخصائيين ومرخصين للعمل في هذا المجال يتكفلون بتجميع أوامر الشراء والبيع من العملاء لتنفيذها على مستوى البورصة، وهؤلاء هم فئة الوسطاء في عمليات البورصة.

والوسيط في عمليات البورصة يعتبر آلية من آليات البورصة التي تقوم بتنشيط وخلق مصادر تمويلية، فهو يقوم بخلق وجلب المشتقات المالية للبورصة والعملاء والاقتصاد وللاقتصاد الوطني ككل.

ونظرا لكل ما سبق، فإن الوساطة المالية في البورصة تكتسب أهمية بالغة تتضح من خلال ما يلي:

- الاستفادة من خبرات الإدارة المحترفة: التي تلم بالعديد من المهام كالاحتفاظ بسجلات كافة المعلومات والمداولات، مراقبة حركة الاسعار في السوق، اختيار التوقيت المناسب لضم الاوراق التي تباع بأقل من قيمتها الحقيقية لمحفظته ويتخلص من تلك التي تباع بأكثر من ذلك، فكل هذه المهام يلقي بمسؤوليتها على الإدارة المحترفة التي يوفرها الوسطاء الماليون.

- تحديد سعر الاوراق من خلال المعلومات والبيانات عن أداء الشركات: حيث يتضح من خلال هذه المعلومات مدى ايجابية أو سلبية الاستثمار فيها ومدى صحة وحقيقة السعر الذي يتم التداول به، بحيث يقوم الوسيط بإرسال التقارير للعملاء عن التعامل في هذه الأوراق المالية وتقديم النصح لهم بحكم خبرتهم.

- تنظيم وتنشيط السوق المالية: يتجلى الدور الاساسي للوسطاء في تنشيط البورصة من خلال مهمة التفاوض للحساب الخاص وهو من نصت عليه المادة 25 من النظام 01-15 المؤرخ في 2015/04/15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم " بإمكان الوسطاء أن يعملوا في إطار تنشيط سوق القيم المسعرة ولضمان سيولتها وانتظامها وفقا لعقد موقع عليه من طرف مصدر أو من طرف شركة تسيير القيم المنقولة في إطار الطرف المقابل بشراء أو بيع قيم منقولة أو منتجات مالية طوعا للحساب الخاص"

ونظرا للأهمية التي تكتسبها الوساطة المالية في البورصة، سنقوم بدراسة هذا الموضوع لعدة اسباب منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي.

فالسبب الموضوعي يتعلق بأهمية الدور الذي يجب أن يؤديه نظام الوساطة المالية في البورصة من الناحيتين المالية والاقتصادية، أما عن السبب الذاتي فهو الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع وإثرائه

ولدراسة هذا الموضوع قمنا بطرح الاشكالية الآتية: هل وفق المشرع في سن قوانين وأنظمة تنظم نشاط الوساطة في عمليات بورصة بما يكفل حقوق الوسطاء وحقوق المستثمرين من جهة وبما يضمن شفافية البورصة واستقرارها من جهة أخرى؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية والتساؤلات انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي لملائمته لموضوع البحث والاشكالات التي يطرحها.

ولدراسة اشمل للموضوع ارتأينا تقسيم موضوع مذكرتنا الى فصلين تناولنا في الفصل الاول ماهية الوساطة المالية في البورصة، حيث درجنا فيه مبحثين: الاول يتناول مفهوم الوساطة المالية في البورصة، أما المبحث الثاني فيتناول الشروط الواجب توافرها حتى يكتسب الوسطاء الصفة القانونية. وفي الفصل الثاني تناولنا فيه حقوق والتزامات الوسطاء الماليين ومسئولياتهم في البورصة هو الآخر فيه مبحثين: حقوق والتزامات الوسطاء الماليين في المبحث الأول، والمسؤولية الناجمة عن عمل الوسطاء عند الاخلال بالتزاماتهم في البورصة في المبحث الثاني.

الفصل الأول ماهية الوساطة المالية في البورصة

الفصل الأول ماهية الوساطة المالية في البورصة

حظيت الأسواق المالية في العصر الحديث وخاصة بعد العولمة المعاصرة والتطورات التي شهدتها معظم الدول مكانة هامة وغدا اقتصاد الدول يقاس بمقدار نشاط سوقها المالي الذي يعتبر مرآة صادقة تعكس الوضع الاقتصادي للدولة ومدى قوة المركز المالي الذي تحتله الشركات المقيدة فيها⁽¹⁾.

وسوق الأوراق المالية يعد المكان الذي يلتقي فيه أصحاب المشروعات التي تحتاج الى تمويل بالمدخرين الذين يملكون المال⁽²⁾، فتساهم هذه الأسواق في تمويل الاقتصاد بتسهيل اجتماع الوسطاء فبدنهم يتعرض الاستثمار المنتج الى بطء في النمو والاقتصاد يصبح ضعيف، فعلى أية شركة تطلب قبول سندات لها لعمليات التداول في السوق الرئيسية أن تعين و. م. ع. ب بمساعدة المصدر في إجراءات القبول والادخار⁽³⁾.

وباعتبار أن عمليات البورصة تقوم أساسا على تداول الأوراق المالية أي بيعها وشرائها فهي تتم عن طريق وسطاء ماليين، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التشريعي 10-93، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04⁽⁴⁾: " لا يجوز إجراء أية مفاوضات تتناول قيماً منقولة مقبولة في البورصة، إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في

-
1. عصام حسين، أسواق الأوراق المالية (البورصة)، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 28.
 2. بوريشة منير، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة الأولى، 2007، ص 02.
 3. أنظر المادة 3 من النظام رقم 01-12، مؤرخ في 2012/01/12، يعدل ويتم النظام رقم 97-03، المؤرخ في 1997 / 11/18، والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 41، صادر في 2012 / 07/15.
 4. المادة 5 من المرسوم التشريعي 10-93، مؤرخ في 1993/05/23، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 34، صادر في 1993/05/23، المعدل والمتمم بالقانون 03-04.

عمليات البورصة.

وعليه فإن التكفل بمثل هذه المعاملات يقع على عاتق الوسطاء، لأنهم الوحيدين المرخص لهم بتداول القيم المنقولة⁽¹⁾، حيث يصبحون همزة الوصل بين المستثمرين في الأوراق المالية من جهة، والجهات المصدرة للأوراق المالية من جهة أخرى، ولذلك وجب تحديد الطبيعة القانونية للوساطة المالية في البورصة من أجل تحديد طبيعة العلاقة بين الوسطاء الماليين والمتعاملين معهم، كما لا يمكن للوسطاء مباشرة عملهم إلا بعد حصولهم على الموافقة من الجهات المعنية المختصة بمنحها⁽²⁾، وإذا حصلوا عليها يكونون أمام مهمة أخرى وهي استيعاب حدود حقوقهم والتزاماتهم.

سنحاول من خلال هذا الفصل تحديد مفهوم الوساطة المالية في البورصة (المبحث الأول) وشروط وإجراءات ممارستها (المبحث الثاني).

1. المادة 4 من القانون رقم 03-04، المؤرخ في 17/02/2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، صادرة في 11/02/2003.
2. اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة، ولجنة ت. ع. ب. م: هي سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، أنشأت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23/05/1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.

المبحث الأول: مفهوم الوساطة المالية في البورصة

تقوم أعمال البورصة على تداول الأوراق المالية عن طريق الوسطاء الماليين، لذلك نجد القانون قد أناط هذه المهنة لأشخاص ذو خبرة واختصاص في مجال الأوراق المالية حيث يقوم المدخرون الذين يرغبون بالاستثمار في القيم المنقولة، باللجوء الى فئة الوسطاء لتوكيلهم بمهمة ابرام الصفقات والعمليات داخل البورصة، لذلك سنعرض في هذا المبحث تعريف الوساطة المالية وخصائصها (المطلب الأول) وطبيعة الوساطة وتميزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الوساطة المالية وخصائصها

تعددت التعريفات الفقهية والتشريعية المقدمة على الوساطة ولضبط هذا المصطلح بدقة لا بد لنا أولاً من تعريفه لغة واصطلاحاً إضافة الى التعريفات التشريعية، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول في حين نخصص الفرع الثاني لبيان الخصائص التي يتمتع بها الوسطاء الماليين.

الفرع الأول: تعريف الوساطة المالية في البورصة

أولاً: لغوياً: عرف الوسيط في اللغة بأنه التوسط بين المتخاصمين، والوساطة هي عمل الوسيط⁽¹⁾، **وسيط** الشيء قد يكون بمعنى أفضله وأعدله كقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾⁽²⁾، و**وسيط** الشيء بمعنى ما بين طرفيه، و**أوسطه** ولهذا قال الراجز: " إذا ركبت فاجعلاني وسطاً"⁽³⁾، أما في المجاز فيقال هو وسط في قومه، وسط وسيط فيهم،

1. لويس معروف، المنجد في اللغة العربية، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، الطبعة 21، 1980، ص 900.

2. سورة البقرة، الآية 143.

3. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجد الخامس عشر، باب الواو، مادة وسط، دار صادر، لبنان، 2010، ص 208-209.

وقد وسط وساطة، وقوم وسط وأوساط⁽¹⁾ وفلان وسيط في قومه إذا كان أوسطهم نسبا وأرفعهم مجدا، والتوسيط أن تجعل الشيء في الوسط قال تعالى: {فَوَسِّطْنَا بِهِ جَمْعًا}⁽²⁾، والتوسط من الناس وهو بمعنى الوساطة⁽³⁾.

ثانيا: اصطلاحا: تعددت تعريفات الوسطاء عند الفقهاء حيث عرفه البعض: بأنه شخص ذو دراية وكفاية في سوق الأوراق المالية ويقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية في بورصة الأوراق المالية في المواعيد الرسمية وذلك لحساب الزبائن ومقابل عمولة يتلقاها من البائع والمشتري، ويعتبر مسؤولا وضامنا لصحة كل عملية تم تنفيذها بيعا وشراء⁽⁴⁾، والملاحظ من هذا التعريف ما يلي:

1. عدم تحديد طبيعة الوسطاء هل هم أشخاص طبيعية أو معنوية عند وصفهم بمصطلح شخص أو اشخاص.
2. تقييد عمل الوسطاء ببيع وشراء الأوراق المالية، دون الإشارة الى باقي العمليات الأخرى المناطة بهم كتقديم الاستشارات وغيرها.
- كما وعرفه آخرون بأنه: كل شخص معنوي أعطي له حق التوسط من قبل لجنة البورصة في عمليات البيع والشراء داخل البورصة، وذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة من قبل أشخاص طبيعيين⁽⁵⁾.

والملاحظ من التعريف: 1. أنه أشار الى طبيعة شخصية الوسطاء وأهم شرط من

-
1. جار الله أبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 675.
 2. سورة العاديات، الآية 5.
 3. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الاقريقي المصري، المرجع السابق، ص 210.
 4. محمد يوسف ياسين، البورصة (عمليات البورصة-تنازع القوانين-اختصاص المحاكم)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص 72-73.
 5. أنطوان الناشف وخليل هندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الموسوعة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، الجزء الثاني، 2000، ص 14.

شروطه هو الترخيص، كما أن التعريف حدد التعامل في البورصة في بيع وشراء الأوراق المالية.

1. التعريف لم يشر الى أهم حق من الحقوق وهي العمولة التي يتلقاها الوسطاء من المستثمرين ولا الى ضمانات التنفيذ التي تعتبر أحد خصائصهم المهمة.

2. الإشارة الى احتفاظ الأشخاص الطبيعيين بالحقوق المكتسبة وهو ما تم تعديله في القانون رقم 03-04⁽¹⁾ والذي اعتبر الوساطة حكرا على الأشخاص المعنوية دون الطبيعية الذين كانوا يمارسون مهنة الوساطة في ظل القانون القديم.

ثالثا: تشريعا: عرف المشرع الجزائري الو. م. ع. ب في المادة 02 الفقرة 01 من النظام رقم 01-15⁽²⁾ والتي جاء فيها: "الوسيط في عمليات البورصة هو كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص".

والملاحظ في هذه المادة أن المشرع لم يوضح طبيعة الوسطاء الماليين، هل هو شخص طبيعية أو معنوية أو كلاهما معاً، على عكس ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم 93-10 المعدلة بالمادة 04 من القانون 03-04⁽³⁾: " يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ومن طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض، والبنوك والمؤسسات المالية".

ومن خلال التعريف نجد أن المشرع قد ركز على نقطتين هما:

1. المادة 4 من القانون 03-04. المعدلة للمادة 6 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم.

2. النظام رقم 01-15، المؤرخ في 15/04/2015، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر العدد 55، صادرة في 21/10/2015.

3. القانون رقم 03-04، المعدل والمتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

1. وجوب أن يكون الوسطاء الماليين أشخاصًا معنويّة في شكل شركة تجارية تؤسس خصيصًا لهذا الغرض أو بنك أو مؤسسة مالية.

2. وجوب الحصول على ترخيص أو اعتماد من ل. ت. ع. ب. م

أما في التشريعات المقارنة فلم يتطرق المشرع المصري ولا الفرنسي لتعريف الوسطاء الماليين⁽¹⁾، عكس المشرع العراقي فقد عرف الوسيط في المادة 01 من التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية لسنة 2004، الصادرة عن سوق العراق للأوراق المالية والتي اعتبرت الوسيط: " شخص معنوي مجاز من المجلس لممارسة الوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية." ⁽²⁾ والملاحظ على تعريف المشرع العراقي للوسيط وفقا لهذه المادة ما يلي:

1. أشار التعريف الى أحد شروط الوسطاء المهمة والمتمثلة بالإجازة وموضوع التعامل بالأوراق المالية.

2. حدد التعريف عمل الوسطاء المتمثل في بيع وشراء الأوراق المالية دون باقي العمليات⁽³⁾.

الفرع الثاني: خصائص الوساطة المالية في البورصة

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن الوسطاء الماليين يتمتعون بمجموعة من الخصائص والسمات التي تميزهم عن غيرهم، والمتمثلة فيما يلي:

أولاً: الوسطاء أشخاص معنوية: وهو التعديل الذي جاء به القانون 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10، حيث تنص المادة 4 منه: " تعدل الفقرة الأولى

1. عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 162.

2. القانون رقم 74، لسنة 2004، في الوقائع العراقية، العدد 3983، حزيران، 2004، والتي تم نشرها على الموقع الإلكتروني لسوق العراق، www.isx-iq.netwebsite، تاريخ الزيارة 2019/03/02، على الساعة 13.25.

3. عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 160.

من المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10⁽¹⁾، وتحرر كما يلي: يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من اللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض، والبنوك والمؤسسات المالية.

والعلة من اشتراط أن يكون الوسطاء الماليون أشخاصاً معنوية لا طبيعية هي ضمان حماية المستثمرين المتعاملين بالأوراق المالية⁽²⁾، إضافة الى اقتصار الوساطة على الأشخاص المعنوية، الضمانات التي يقدمها هؤلاء وهي الاكتتاب في عقود الائتمان للحفاظ على أموال الزبائن ومشاركتهم في صناديق الضمان والاكتتاب في ش. ت. ب. ق. م.

والملاحظ أيضاً أن المشرع لم يحدد الشكل الذي تتخذه الشركة في ضوء التعديل عكس ما كان عليه الأمر قبل التعديل المادة 06 حيث كانت تنص "...أو شركة ذات أسهم..." مما يعني أن تأخذ شكل شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم، وهو ما استتبطناه من العبارة "شركة ذات أسهم"، إضافة الى ضخامة حجم رأس المال المطلوب لتأسيسها⁽³⁾.
ثانياً: الوسطاء ضامنين للتنفيذ: حرص المشرع الجزائري على جعل الوسطاء الماليين ضامنين لصحة وسلامة وتنفيذ العمليات داخل البورصة وهو ما يتضح من خلال نص المادة 14 من المرسوم التشريعي 93-10⁽⁴⁾ التي تنص: "يعد الوسطاء في عمليات البورصة مسؤولين حيال أمريهم بالسحب وتسليم القيم المنقولة المتفاوض بشأنها في

1. كانت تحرر المادة 6 في المرسوم التشريعي 93-10، على النحو التالي: "يمكن أن يمارس عمل الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من اللجنة، أشخاص طبيعيين أو شركات ذات أسهم تنشأ خصيصاً لهذا الغرض".
2. ماهر مصطفى محمود إمام، النظام القانوني الخاص لشركة السمسرة في الأوراق المالية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، 2008، ص 30.
3. تنص المادة 5 من النظام 15-01، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، "يجب على الهيئات الأخرى غير البنوك والمؤسسات المالية التي تلتزم الاعتماد لممارسة نشاط وسيط عمليات البورصة: -امتلاك عند الالتماس، رأسمال اجتماعي أدنى قدره عشرة ملايين دينار جزائري، يدفع كليا ونقدا..."
4. المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.

السوق ودفعها."

كما حرص المشرع على حماية حقوق الزبائن، من خلال إلزام الوسطاء الماليين بالمساهمة في صندوق الضمان الذي تقوم بتسييره ل. ت. ع. ب. م، حيث تنص المادة 64 من المرسوم التشريعي 93-10⁽¹⁾: " ينشأ صندوق قصد ضمان التزامات الوسطاء في عمليات البورصة حيال زبائنهم. يمونُ الصندوق بمساهمات اجبارية يقدمها الوسطاء في عمليات البورصة".

وهو ما أكدته المادة 2 من النظام رقم 03-04⁽²⁾ والتي نصت: " يوجه صندوق الضمان الذي ينشأ في شكل حساب مصرفي تسييره لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تدعى في صلب النص(اللجنة) لضمان التزامات الوسطاء في عمليات البورصة".

كما حرص المشرع الجزائري من خلال المادة 65 من المرسوم 10-39، المتعلق ببورصة القيم المنقولة: على ضرورة اكتتاب الوسطاء في تأمين يضمن مسؤوليتهم اتجاه زبائنهم، وهو ما أكدته أيضا المادة 54 من النظام 01-15 بنصها: " يجب على الوسطاء في عمليات البورصة الاكتتاب في عقود تأمين تضمن مسؤوليتهم تجاه زبائنهم وخاصة ضد مخاطر ضياع وإتلاف وسرقة الأموال والقيم المودعة لديهم من طرف زبائنهم...".

ثالثا: الوساطة مهنة تجارية منظمة: حيث أن مهنة⁽³⁾ الوساطة المالية من المهن

1. المرسوم التشريعي 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون 03-04.
2. النظام رقم 03-04، مؤرخ في 2004/09/9، المتعلق بصندوق الضمان، ج ر العدد 22، صادر في 2005/03/27.
3. نصت المادة 05 من القانون 90-22، المؤرخ في 1990/08/18، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر العدد 36، صادر في 1990/08/22، المعدل والمتمم بالأمر رقم 91-14، المؤرخ في: 1991/09/14 ج ر العدد 43، صادر في 1991/09/18: "يقصد بالمهن المنظمة هي جميع المهن التي تتوقف ممارستها على امتلاك شهادات أو مؤهلات تسلمها مؤسسات يخولها القانون ذلك".

التجارية المنظمة بقوانين خاصة وفي إطار تحديد تجارية مهنة الوساطة يقودنا الأمر الى نص المادة 02(معدلة) الفقرة 13 الق. ت. ج⁽¹⁾ والتي تنص على أنه "يعد عملا تجاري بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة"، ونص المادة 03 الفقرة 02 من نفس الأمر التي تعتبر الأعمال التي تقوم بها " الشركة التجارية عملا تجاريا بحسب الشكل، وعلى اعتبار أن الوسطاء الماليين هم أشخاص معنوية بالضرورة فالمهنة تعد تجارية شكلاً وموضوعاً.

رابعا: الوساطة المالية إنابة إجبارية: الوساطة في تداول الأوراق المالية ليست اختيارية بحيث يكون للمتعاملين الحق في اللجوء إليها من عدمه بل يعد اللجوء إليها إجبارياً على اعتبار أن وجود الوسطاء الماليين هو أمر الزامي بموجب نصوص القانون وهو ما أكدته المادة 5 من المرسوم التشريعي 93-10⁽²⁾.

ويقصد بالإنابة الاجبارية أن تنشأ الشركة لممارسة أعمال الوساطة المالية بصورة حصرية ولا يمكنها ممارسة أي نشاط آخر، بمعنى أن تتفرغ لنشاط الوساطة المالية، وهو ما أكدته المادة 4 من القانون 03-04 المعدلة للمادة 6 من المرسوم التشريعي 93-10.

ويستثنى من هذه الخاصية البنوك والمؤسسات المالية التي يعتبر نشاطها الأساسي مختلف الأنشطة المصرفية التي تخضع من خلالها لقانون النقد والقرض ورقابة اللجنة المصرفية، وهي فئة من الوسطاء التي لا يمكن إقصاؤها من ممارسة الوساطة المالية نظرا لما لها من عنصر الخبرة والكفاءة⁽³⁾.

1. الأمر 75-59، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر عدد رقم 101، صادرة في 19/12/1975، عدلت بالأمر 27/96، المؤرخ في 09/12/1996، ج ر العدد 77، مؤرخة في 11/12/1996.
2. المرسوم التشريعي 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون 03-04.
3. مقدم فيصل، النظام القانوني للوساطة المالية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2013-2014، ص 12.

المطلب الثاني: طبيعة الوساطة وتميزها عن غيرها من المصطلحات

بما أن مهنة الوساطة هي التفاوض حول القيم المنقولة المطروحة في البورصة لحساب زبائنهم، فمن المهم معرفة طبيعة النشاط الذي يقوم به الوسطاء الماليين لتحديد طبيعة العقد الذي يربطهم بزبائنهم المستثمرين، كما يقوم الوسطاء الماليين بتداول الأوراق المالية بيعة وشراءً بموجب أوامر زبائنهم، وهو ما يرتب حقوق والتزامات على كلا الطرفين، وهذه العلاقة تتخذ شكلها القانوني المتمثل في عقد الوساطة، حيث سنتناول في هذا المطلب طبيعة الوساطة المالية الفرع الأول، في حين نخصص الفرع الثاني الى تمييز الوساطة المالية عن غيرها من المصطلحات المشابهة.

الفرع الأول: طبيعة الوساطة المالية في البورصة

إن طبيعة العلاقة القائمة بين الوسطاء الماليين وزبائنهم ذات طبيعة رضائية جعلت عقد الوساطة من العقود الرضائية (أولاً)، وأنها من عقود المعاوضة (ثانياً) وأخيراً أنها ذات طبيعة تجارية (ثالثاً).

أولاً: عقد الوساطة عقد رضائي: بما أن العقد شريعة المتعاقدين، فالأصل أن العقد يتم بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما⁽¹⁾، وذلك لا يكون إلا بتطابق الإيجاب بالقبول⁽²⁾ وبالتالي تترتب آثاره دون الحاجة إلى إفراغه في قالب شكلي معين وذلك هو الأصل، ما لم ينص القانون استثناءً على إفراغه في قالب شكلي معين⁽³⁾ أما إذا فرض القانون أن تتخ هذه الإرادة شكلاً معيناً، فيجب أن يتم بهذا الشكل، وما هاته الشكلية إلا لتبنيه المتعاقدين الى

1. وهو ما نص عليه المشرع في المادة 59 من الأمر 58/75، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر العدد 78، الصادرة في 30/09/1975.
2. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشأ المعارف، الإسكندرية، الجزء 1، 2003، ص 127.
3. تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العموم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 60.

خطورة ما يقدمون على القيام به⁽¹⁾.

لقد أكد المشرع على شكل العلاقة التي تربط بين الوسطاء والمستثمرين الزبائن على أنها علاقة تعاقدية في إطار عمليات البورصة وذلك في نص المادة 13 فقرة 1 من المرسوم التشريعي 93-10⁽²⁾ والتي نصت: " يتعين على الوسطاء في عمليات البورصة أن يبرموا مع زبائنهم عقود تفويض. ويجب أن تنص العقود لزوماً على تقارير دورية يقدمها الوسيط كل ستة أشهر على الأكثر على العمليات التي أجراها لحساب زبونه."

كما قد ألزم المشرع الوسطاء عند قيامهم بفتح حساب السندات للمستثمرين أن يكون مكتوباً في شكل اتفاقية، سماها باتفاقية فتح حساب موقعة من كلا الطرفين يحدد فيها حقوق وواجبات كل طرف بالإضافة الى تحديده شروط استعمال الحساب وهو ما جاء في المادة 19 الفقرة 01 من النظام 01-15⁽³⁾ والتي جاء فيها: " إن فتح حساب السندات يؤدي الى الإمضاء على اتفاقية فتح حساب بين الوسيط في عمليات البورصة المخول لممارسة مسك الحساب-حفظ السندات-وبين زبونه، تحدد هذه الاتفاقية شرط استعمال الحساب وكذا حقوق وواجبات كل طرف."

ثم نجد المادة 21 من النظام رقم 01-15، قد نصت: " يجوز منح أوامر البورصة بكل الوسائل مع ترك أثر كتابي أو على وسائل الإعلام الإلكترونية أو تسجيل هاتفي، وفقاً للاتفاقية الموقع عليها مع الزبون."

فضرورة وجود سند مكتوب يدل أن ما تم الاتفاق عليه ما هو إلا وسيلة للإثبات وبهذا يكون المشرع قد ألزم على الوسطاء والمستثمرين الزبائن عند إبرامهما لعقد الوساطة أن يكون مكتوباً.

1. عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الأوراق

المالية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص 139

2. المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

3. النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

فالإرادة هي الأساس في إنشاء العقد ولكن اشتراط الكتابة ما هو إلا لتفادي التجاوزات التي يمكن أن تصدر من قبل الوسيط أو زبائنهم، إضافة إلى حماية حقوقهم وحتى يمنع وقوع مشاكل في المستقبل⁽¹⁾.

ثانياً: عقد الوساطة عقد معاوضة: عقد الوساطة شأنه شأن العقود الأخرى، هو عقد معاوضة يتحصل فيه الوسيط من الزبائن مقابلاً لما التزموا به، وذلك بدفع عمولة مقابل حصولهم على السعر المناسب للورقة المالية سواءً كان بائعاً أو مشترياً وليس ذلك فحسب بل مقابل الخدمات الأخرى التي تقدمها شركة الوساطة المالية⁽²⁾.

أما الوسيط الماليين فهم ملزمون بتنفيذ أوامر زبائنهم سواءً كان أمراً بالبيع أو بالشراء أو كلاهما معاً للقيم المنقولة في المواعيد الرسمية ليقوم العميل في المقابل بدفع العمولة المتفق عليها مسبقاً لقاء العمل الي قام به الوسيط له⁽³⁾.

وفي ذلك نصت المادة 37 من النظام 01-15⁽⁴⁾: " يتقاضى الوسيط في عمليات البورصة بعنوان العمليات والخدمات المقدمة للزبائن، عمولات تعلق تعريفاتها داخل محلات الوسيط أو المتفق عليها تعاقدياً مع الزبائن."

كما ألزم المشرع الوسيط التأكد من حصولهم على العمولة أولاً قبل الاقدام على تنفيذ أوامر زبائنهم المستثمرين، وهو ما أكدته المادة 22 من النظام 01-15⁽⁵⁾.

1. عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مرجع سابق، ص 139.

2. تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 61.

3. خالد عبد العزيز بغدادى، تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليها، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2012، ص 251.

4. النظام رقم 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسيط في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم

5. والتي جاء فيها: "يجب على الوسيط في عمليات البورصة أن يتحققوا قبل تنفيذ أوامر الزبائن الخاصة بالشراء أو البيع وطيلة فترة صلاحية الأوامر قيد التنفيذ من وجود مقابل في حساباتهم النقدية أو المالية."

الوسطاء بتنفيذ أوامر الزبائن، والزبائن بدفع العمولة.

ثالثاً: عقد الوساطة عقد تجاري: يعتبر عقد الوساطة عقد تجاري بصفة عامة بغض النظر عن صفة القائم به أكان تاجراً أو غير تاجر⁽¹⁾، وبالرجوع للمشرع الجزائري فقد اعتبر أن المهنة التي يقوم بها الوسطاء الماليين حكراً عليهم فقط طبقاً لنص المادة 2 من القانون التجاري⁽²⁾ كما سبق وأشرنا، بشرط أن يكون هدفهم من هذا النشاط هو تحقيق الربح واتخاذها كمهنة معتادة لهم، ولكن بالرجوع للنصوص الخاصة ببورصة القيم المنقولة والمنظمة لنشاط الوساطة، نجدها قد حصرت ممارسة هذا النشاط من قبل الشخص المعنوي⁽³⁾ والمتمثل في كل من الشركات التجارية والبنوك والمؤسسات المالية وعليه تعتبر الوساطة دائماً عملاً تجارياً بالنسبة للوسطاء.

أما بالنسبة لعمل الزبون (المستثمر)، أو الطرف الثاني في هاته العلاقة التعاقدية فنميز بين حالتين:

الحالة الأولى أن يقوم الزبون بشراء أو بيع القيم المنقولة دون أن يكون هدفه منها تحقيق الربح فعلم الزبون لا يعد عملاً تجارياً ولا يكتسب بذلك صفة التاجر لأنه لا يتخذها كحرفة معتادة ولا يسعى لتحقيق الربح.

الحالة الثانية الزبون الذي يقوم بشراء أو بيع القيم المنقولة بين مرة وأخرى فمتى قام بها على وجه الاحتراف وكانت بهدف تحقيق الربح فهو يعد تاجراً⁽⁴⁾.

-
1. عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مرجع سابق، ص 140.
 2. الأمر 59-75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
 3. المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.
 4. عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مرجع سابق، ص 142.

الفرع الثاني: تميز الوساطة المالية عن غيرها من المصطلحات

إن الوسطاء بوجه عام هم أشخاص يتوسطون بين شخصين لتقريب وجهات النظر فبالرغم من أن هذا المصطلح يمكن إيجاده في عدة ميادين لكن يختلف من حيث المعنى فالوسطاء الماليين هم من يقومون بعمليات بيع أو شراء الأوراق المالية في سوق البورصة، ولذلك سنحاول في هذا الفرع تمييز الوسطاء عن السمسار العادي(أولاً)، وكذا تمييزهم عن الوكيل العادي(ثانياً)، وتميزهم عن الوكيل بالعمولة(ثالثاً).

أولاً: تمييز الوسطاء الماليين عن السمسار العادي: السمسرة العادية عقد يتعهد شخص بمقتضاه بالسعي إلى تقريب طرفين أو أكثر غير متعارفين لأجل أن يتعاقدا نظير مبلغ من المال، يكون عادة نسبة معينة من قيمة الصفقة فعمل السمسار يقتصر على السعي لإتمام التعاقد ولا يعتبر وكيلاً عن الأطراف⁽¹⁾، أي يقتصر دوره على إرشاد المستثمر إلى شخص آخر يرغب في التعاقد معه فهو لا يتعاقد باسمه ولا لحسابه على اعتبار أنه ليس بائعاً للأوراق المالية كما أنه ليس مشتري لها⁽²⁾.

كما لم يعرف المشرع الجزائري السمسرة ولم ينظمها بقانون وإنما اكتفى باعتبارها عملاً تجارياً منفرداً طبقاً لنص المادة 2 فقرة 13⁽³⁾ من الق. ت. ج والتي اعتبرت عمل السمسار يعد عملاً بحسب الموضوع دون التمييز بين الصفقات التي يبرمها أكانت مدنية أو تجارية وتعد مهنة السمسرة العادية من المهن التي تتشابه مع مهنة الوساطة المالية لكن بالرغم من هذا التشابه إلا أن هناك أوجه اختلاف بينهما والتمثلة في:

1. مجال ممارسة السمسرة العادية أوسع من مجال ممارسة الوساطة في إطار الأوراق

1. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية-التاجر المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 6، 2004، ص 71-72.

2. طاهر شوقي محمد مؤمن، الإطار القانوني لبيع الأوراق المالية في البورصة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 250.

3. الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

المالية، حيث يمتد نطاق الأولى ليشمل مجالات متعددة ويمارسها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حدٍ سواء⁽¹⁾، أما الوساطة المالية فمجالها محصور ببورصة القيم المنقولة وهو نشاط محصور في فئة الأشخاص المعنوية⁽²⁾.

2. تمثل مهمة السمسار في التقريب بين البائع والمشتري لأنه ليس طرفا في العقد ولا نائبا عن أحد المتعاقدين، أما الوسطاء الماليين فمهمتهم تتعدى ذلك الى التعاقد للحساب الخاص في إطار التداول اليومي في البورصة، أي أنهم يقومون بعمل قانوني يتمثل في بيع أو شراء الأوراق المالية فيتصرفون لحساب العميل ونياابة عنه⁽³⁾.

3. في المعاملات العادية لم يشترط القانون وجود السمسار إذ يمكن إتمام هذه المعاملات دون توسط السمسار العادي، عكس الوسيط المالي أين اشترط القانون لإتمام أي عملية من عمليات الأوراق المالية وجود وسطاء ماليين ولا تصح أي عملية من هذه العمليات إلا بوجودهم⁽⁴⁾.

ثانيا: تمييز الوسطاء الماليين عن الوكيل العادي: عرف المشرع الجزائري الوكالة في المادة 571 من الق. م. ج⁽⁵⁾: " الوكالة أو الانابة هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه". إذا فالوكالة هي عقد يقوم بمقتضاه الوكيل بتمثيل الموكل أمام الغير، فبالرغم من اشتراك عمل الوسطاء مع عمل الوكيل العادي في كثير من النقاط إلا أن هناك أوجه اختلاف

1. تواتي نصيرة، مرجع سابق ص 69.

2. المادة 6 المعدلة بموجب القانون 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10.

3. قصي على الضمور، المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشرعة للوسيط المالي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص 16.

4. المادة 5 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلقة ببورصة القيم المنقولة.

5. الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

نذكر منها: 1. الوكيل العادي أكثر حرية في الممارسات التجارية والقانونية ما لم يخالف النظام العام والآداب العامة، في حين أن الوسطاء نشاطهم محصور في تداول القيم المنقولة⁽¹⁾، وإن أضافوا أنشطة أخرى فهي أنشطة محصورة مع اشتراط الحصول على موافقة من السلطات المختصة.

2. الأصل في الوكالة العادية أنها من قبيل عقود التبرع، في حين أن الوساطة المالية من عقود المعاوضة⁽²⁾.

ثالثا: تمييز الوسطاء الماليين عن الوكيل بالعمولة: لم يورد المشرع أي تعريف للوكالة بالعمولة في صورتها العامة ولو أنه أورد تعريف للوكالة التجارية في المادة 34 من الق. ت. ج⁽³⁾: " يعتبر عقد الوكالة التجارية اتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص عادة بإعداد أو إبرام الشراءات وبوجه عام جميع العمليات التجارية باسم ولحساب تاجر، والقيام عند الاقتضاء بعمليات تجارية لحسابه الخاص ولكن دون أن يكون مرتبطا بعقد إجارة الخدمات".

كما نص في المادة 37 من ق. ت. ج على عقد العمولة للنقل: " عقد العمولة اتفاق يلتزم بمقتضاه تاجر بأن يباشر باسمه الخاص أو باسم موكله أو شخص من الغير نقل اشخاص أو أشياء"

ومما سبق نجد أن الوكالة بالعمولة هي عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفا قانونيا لحساب موكله⁽⁴⁾. وفي الواقع يقوم الوكيل بالعمولة بنفس الوظيفة في الحياة التجارية، إذ تتمثل مهنته في التوسط قصد إبرام العقود والصفقات بين المتعاملين، مقابل

1. قصي على الضمور، مرجع سابق، ص 17.

2. تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 68.

3. الامر 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

4. بلودنين أحمد، المختصر في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس لنشر والتوزيع، الجزائر،

2011، ص 36.

أجر يسمى العمولة⁽¹⁾، فرغم اشتراك الوسطاء الماليين مع الوكيل بالعمولة في بعض الجوانب إلا أنهما يختلفان فيما يلي:

1. يتعاقد الوسطاء باسم عملائهم ونيابة عنهم في الأوراق المالية إما بالبيع أو الشراء⁽²⁾، في حين الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصي ولحساب موكله في عقود مختلفة خاصة في المنقولات.

2. الوكيل بالعمولة مسؤول عن تنفيذ عقد الوكالة وفقا لأوامر موكله كما أن مسؤولية الوكيل لا تشمل ضمان تنفيذ العقد مع الغير طالما لم يصدر منه الخطأ، أما الوسطاء الماليين فيعتبرون ضامنين لأنهم ينفذون أوامر عملائهم في إبرام الصفقة ويضمنون تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته⁽³⁾.

كما ألزم القانون الوسطاء بفتح حساب للزبون المستثمر دون أن يشتركوا في التعاملات الورقية لهذا الأخير أو التصرف في أمواله إلا إذا كانوا بصدد القيام بالتزامات تخص هذا المستثمر⁽⁴⁾، وهو ما جاء في المادة 18 من النظام 01-15، والتي نصت: " يجب على وسطاء حفظ الأموال التي استلموها من الزبائن في إطار توظيف وتداول الأسهم في البورصة، في حساب مخصص لهذا الغرض على مستوى البنك ... لا يمكن الوسطاء في عمليات البورصة استعمال أموال أحد الزبائن، السندات منها والنقدية إلا فيما يخص الوفاء بالتزامات هذا الزبون."

1. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية)،

دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 58.

2. عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 199.

3. أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه

في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011-2012، ص 201.

4. خالد عبد العزيز بغدادى، مرجع سابق، ص 254.

المبحث الثاني: شروط وإجراءات ممارسة نشاط الوساطة المالية في

البورصة

حتى يقوم الوسطاء الماليين بمهامهم وأنشطتهم داخل البورصة، لا بد من تحقق مجموعة من الشروط، ويأتي في مقدمتها الحصول على الاعتماد حتى تمنح له الاجازة لممارسة مهنة الوساطة وتنفيذ أوامر زبائنهم، فقد نصت القوانين الخاصة بأسواق المال وتعليماتها على مجموعة شروط يجب توافرها في الوسطاء الذين تقدموا للحصول على الترخيص، ولا يصدر هذا الترخيص الا بعد التحقق من هذه الشروط الخاصة بالشخص المعنوي⁽¹⁾.

حدد المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة الوسطاء الماليين في البورصة، بحيث لا يسمح لأي كان بممارسة هذا النشاط إلا إذا استوفى مجموعة من الشروط التي نظمها ل. ت. ع. ب. م من خلال النظام رقم 01-15⁽²⁾، والتي من شأنها أن تضفي القدرة على التمويل وخلق الائتمان والثقة داخل المنظومة المالية⁽³⁾. وعلى هذا سنتناول في هذا المبحث شروط ممارسة نشاط الوساطة في البورصة (المطلب الأول) إجراءات ممارسة نشاط الوساطة في البورصة (المطلب الثاني).

-
1. هـدال غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 11.
 2. النظام رقم 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.
 3. مقدم فيصل، مرجع سابق، ص 12.

المطلب الأول: شروط ممارسة نشاط الوساطة في البورصة

نص المرسوم التنفيذي رقم 94-176⁽¹⁾ في المادة 02 منه: "يمكن أن تعتمد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصفة انتقالية كوسطاء في عمليات البورصة، البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين المستقرة قانونا في الجزائر وكذا صناديق المساهمة." وللحصول على هذا الاعتماد لا بد أن تتوفر في الوسطاء الماليين شروط خاصة وهو ما سنتناوله في هذا المطلب (الفرع الأول) شخص المعنوي لديه ملائمة مالية، (الفرع الثاني) تقديم التأمينات والاكتتاب في شركة تسيير بورصة القيم ودفع اشتراكات.

الفرع الأول: شخص معنوي لديه الملائمة المالية

لقد كان المشرع يجيز أن يكون الأشخاص الطبيعية وسطاء في البورصة بعد اعتمادهم من طرف ل.ت.ع.ب.م، ولكن بعد التعديل التشريعي بالقانون رقم 03-04⁽²⁾ حصر ممارسة نشاط الوساطة المالية وهو ما جاء في المادة 4 المعدلة والمتممة للمادة 6 من المرسوم التشريعي 93-10 التي تنص: "...الشركات التجارية التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض، والبنوك والمؤسسات المالية."

واشترط أن يكون الوسطاء أشخاصاً معنويةً فيه ضمان وحماية المستثمرين المتعاملين⁽³⁾ أن يتمتع الوسطاء بملائمة مالية معينة يستطيعون من خلالها الوفاء بهذه الالتزامات وهذا الالتزام يستوجب ما يلي:

أولاً: توفير أعوان مؤهلين للتداول في الأوراق المالية: بما أن الوسطاء الماليين هم أشخاص

1. المرسوم التنفيذي 94-176، المؤرخ في 13/06/1994، يتضمن تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي، رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة مؤرخ في 23/05/1993، ج ر العدد 41، صادرة في 26/06/1994.
2. القانون 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
3. حيث تنص المادة 5 من النضام رقم 15-01، ان الحد الأدنى لشركة الوساطة المالية هي 10000000 دج، باستثناء البنوك والمؤسسات المالية.

معنوية بالضرورة، كان لابد من تعيين من ينوب عنهم في التداول وابرام التصرفات المختلفة داخل البورصة، حيث اشترط المشرع الجزائري في الشخص الراغب في ممارسة نشاط الوساطة المالية جملةً من الشروط حددتها المادة 3 من النظام ل. ت. ع. ب. م رقم 02-97⁽¹⁾: " يجب أن تتوفر لدى المتداول الشروط التالية:

- أن يبلغ من العمر 25 سنة على الأقل، - أن يتمتع بأخلاق حسنة⁽²⁾.
 - أن يكون حائزا على شهادة في التعليم العالي او شهادة معادلة لها⁽³⁾.
 - أن يكون ناجحا في امتحان الكفاءة المهنية المنظم من طرف اللجنة.
- يدرج طلب تسجيل المترشح حسب الكيفيات المحددة من طرف اللجنة"

كما تنص المادة 4 من 02-97⁽⁴⁾ على تسليم بطاقة مهنية من طرف اللجنة للأشخاص الذين توفرت فيهم شروط التسجيل.

ثانيا: التفرغ لنشاط الوساطة: خولت القوانين المتعلقة بالبورصة مهمة الوساطة المالية إلى فئة معينة من خبراء في المجال الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة، ولذلك أكد المشرع على مسألة التفرغ لنشاط الوساطة وفي العودة الى المادة 6 من المرسوم التشريعي 93-10⁽⁵⁾ نجد أن المشرع نص على: " شركات ذات أسهم تنشأ خصيصا لهذا الغرض. " فهنا قصد المشرع بالتفرغ لنشاط الوساطة الشركات التي تنشأ خصيصا لغرض الوساطة، لكن عند

-
1. النظام رقم 02-97، المؤرخ في 18/11/1997، المتعلق بشروط تسجيل الاعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، ج ر العدد 87، الصادر في 29/12/1997.
 2. تفسير ذلك أنه لم يتابع من قبل في جريمة مالية او جزائية كالاختلاس او، خيانة الامانة وتميزه بسمعة حسنة، ليثق فيه المستثمرين.
 3. شهادة ليسانس أو شهادة معادلة لها والمشرع لم يوضح في أي مجال ولكن الأقرب لذلك ليسانس في الحقوق أو الاقتصاد أو التجارة....
 4. 02-97، المتعلق بشروط تسجيل الاعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة.
 5. المرسوم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

تعديل هذا المرسوم التشريعي بالقانون 03-04⁽¹⁾ في نص المادة 04 المعدلة للمادة 6: "... الشركات التجارية التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض." هنا أيضاً نص على مبدأ التفرغ، ويلاحظ أنه رغم استبدال شركات الأسهم بالشركات التجارية إلا أن المشرع احتفظ بمبدأ التفرغ لنشاط الوساطة المالية.

وما يعاب على ذلك أن المشرع بنصه على التفرغ لنشاط الوساطة للشركات التجارية فإن ذلك يعتبر بمثابة قيد بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاط الوساطة فهي تمارس نشاطها الأساسي المتمثل في النشاط المصرفي ولها دور هام في حركة الأسواق المالية، فلا يمكن تطبيق مبدأ التفرغ في مواجهتها وإقصائها من ممارسة نشاط الوساطة⁽²⁾.

ثالثاً: أصناف الشخص المعنوي: بموجب التعديل التشريعي بالقانون رقم 03-04 حصر ممارسة نشاط الوساطة المالية من طرف الشخص المعنوي بموجب المادة 4 المعدلة والمتممة من المرسوم التشريعي 93-10، وعليه لقد حصر المشرع هذه الأشخاص المعنوية في الأصناف التالية:

1. الشركات التجارية التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض: وسع المشرع الجزائري من الشركات التجارية التي تمارس نشاط الوساطة المالية وبالتالي يأخذ شكل شركات الوسطاء كل أنواع الشركات باستثناء شركة المحاصة لأنها شركة غير ظاهرة مستترة⁽³⁾، فبالرغم من الطابع التجاري لهذه الشركات التجارية إلا أن المشرع قد خصها بتنظيم خاص وجعلها مستقلة عن

-
1. القانون 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
 2. العشي آسيا-درقيني يمينة، المركز القانوني للوسيط المالي في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 24.
 3. وقد حدد المشرع أنواع الشركات التجارية في المادة 544 ق. ت والتي نصت: " يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة التجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها.

القانون التجاري حيث يتولى تنظيمها القانون المصرفي، وهو ما يستفاد في نص المادة 05 من النظام 15-01⁽¹⁾ بنصها: " يجب على الهيئات الأخرى غير البنوك والمؤسسات المالية... ".

ليؤكد بطريقة غير مباشرة على الشروط اللازم توافرها لمنح الاعتماد بالنسبة للشركات التجارية المرخص لها ممارسة مهنة الوساطة.

2. البنوك: هي شركات تجارية في شكل شركة مساهمة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور ومنشآت الاعمال لغرض اقراضها للأخرين كما تعتبر من أهم الوسطاء الماليين وذلك راجع لأصل عملها الطبيعي والتقليدي، الذي يتمثل في الوساطة بين طائفتين من الأفراد: المقرضين والمقرضين⁽²⁾.

3. المؤسسات المالية: لم يعرفها المشرع الجزائري بل اكتفى بالإشارة إليها من خلال وظيفتها وهو ما نصت عليه المادة 71 من القانون 03-11⁽³⁾: " لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الاموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى".

ويتخذ شكل شركة الوساطة المالية كما سبق وأشرنا البنوك والمؤسسات المالية الذي يوجد على مستواها قسم مستقل للوساطة في عمليات البورصة⁽⁴⁾، نظراً لعدم خضوعها لحصرية النشاط الذي تنشأ لأجله بل يعتبر نشاطها الاساسي مختلف الانشطة المصرفية التي تخضع من خلالها لقانون النقد والقرض، عكس شركات ذات أسهم تنشأ خصيصاً لهذا الغرض.

-
1. النظام 15-01، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.
 2. هـدال غنية، مرجع سابق، ص 16-17.
 3. الأمر 03-11، المؤرخ في 26/08/2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد رقم 52، صادرة في 27/08/2003.
 4. المادة 06 من النظام 15-01، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم

أما رأس مالها: توافق ل. ت. ع. ب. م على منح الترخيص لمزاولة مهنة الوساطة المالية بعد تقديم الضمانات الكافية خاصة فيما يتعلق بتكوين رأس مال شركة الوساطة نصت المادة 5 فقرة 2 من النظام 15-01⁽¹⁾ على ضرورة امتلاك أرس مال اجتماعي حد أدنى قدره عشرة ملايين دينار جزائري 10.000.000 يدفع كليا ونقدا، أو إخضاع رأس مال الشركة لمقاييس تحددها اللجنة⁽²⁾. بينما يتواجد مقر شركة الوساطة المالية: بالجزائر⁽³⁾ فلممارسة نشاط الوساطة يجب أن تكون حيازة مقر الشركة في الجزائر، لتتمكن من طلب الاعتماد لمباشرة نشاطها، لحماية السوق من الشركات الوهمية، أما الشركات الأجنبية الراغبة في الحصول على الاعتماد من اللجنة لممارسة نشاط الوساطة في السوق الجزائرية يجب أن تثبت وجود فرع لها بالجزائر⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: تقديم التأمينات والاكتتاب ودفع اشتراكات صندوق الضمان

أولا: تقديم التأمينات الازمة: زيادة على اشتراطه أن يكون الوطاء أشخاصا معنوية لديها الملائمة المالية، اشترط المشرع الجزائري على الوطاء الاكتتاب في عقد تامين ضد مخاطر ضياع وتلف الأموال والاوراق المالية، حيث تنص المادة 65 من المرسوم التشريعي 93-10⁽⁵⁾: " يتعين على الوطاء في عمليات البورصة... أن يكتتبوا تأمينا يضمن

1. النظام 15-01، المتعلق بشروط اعتماد الوطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.
2. عند العودة الى المادة 6 من النظام 96-03، المؤرخ في 1996/07/3، المتعلق بشروط اعتماد الوطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر العدد 36، الصادرة في 1997/06/01 (ملغى)، نصت: على انه يجب على شركات المساهمة امتلاك رأس مال أدنى قدره مليون دينار جزائري 1.000000.
3. بن بوسحاقي فتيحة، بورصة الجزائر (واقع وأفاق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العموم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجائر، 2003، ص 161.
4. حمليل نورة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 196.
5. المرسوم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

مسؤوليتهم إزاء زبائنهم".

وهو ما أكدته المادة 9 من النظام 01-15⁽¹⁾ بإدراجها شرط ارفاق وثائق اثبات الضمانات المطلوبة في المادة 54 من هذا النظام، هذه الأخيرة التي تنص على عقود التأمين تضمن المسؤولية تجاه الزبائن حيث تنص: " يجب على الوسطاء في عمليات البورصة الاككتاب في عقود تأمين تضمن مسؤوليتهم تجاه زبائنهم وخاصة ضد مخاطر ضياع واتلاف وسرقة الاموال والقيم المودعة لديهم من طرف زبائنهم....".

زيادة على ذلك اشترط المشرع الجزائري ضرورة اثبات ملكية أو استئجار محلات مخصصة لنشاط الوسطاء وهذا ما اكدته المادة 09 فقرة 3 من النظام 01-15. فبرغم من أن الوسطاء المالين هم بالضرورة شركات تجارية أو بنك أو مؤسسة مالية فهم يخضعون حتما للالتزامات الشركة التجارية وعلى رأسها وجود مقر اجتماعي حيث نصت المادة 06 من النظام 01-15: " على البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم طلبا لاعتمادها من أجل ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة تبرير وجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لضمان استقلالية التسيير....".

ثانيا: الاككتاب في شركة تسيير بورصة القيم ودفع اشتراكات صندوق الضمان: نص المشرع في المادة 17 من المرسوم التشريعي 93-10⁽²⁾: " لا يصبح اعتماد الوسيط في عمليات البورصة اعتماداً فعلياً إلا بعد أن يقتني الوسيط أو يكتتب قسماً من رأسمال شركة ادارة بورصة القيم".

ونصت المادة 9 من النظام 01-15 التي نصت على الالتزام بدفع اشتراكات صندوق الضمان، والمشاركة في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم⁽³⁾، إلا أن صدور الاعتماد وسريان

1. النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.
2. المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالق 03-04.
3. مادة 03 من النظام 03-79، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

مفعوله عملياً لا يكون إلا بعد الاكتتاب في رأسمال الشركة دون ربط ذلك باشتراكات صندوق الضمان⁽¹⁾، حيث تكتفي المادة 13 من النظام 01-15⁽²⁾ بالنص على ألا يصبح الاعتماد فعلياً إلا إذا تم الاكتتاب في ش. ت. ب. ق. م وبعد ذلك يعلم من طرف اللجنة بأن الاعتماد أصبح نهائياً.

وفي حالة عدم الوفاء بهذا الالتزام نصت المادة 17 من النظام 01-15: " تستطيع اللجنة القيام بالسحب النهائي للاعتماد أو حصره لبعض النشاطات أو إيقافه في حالة مالا إذا لم يعد الوسيط في عمليات البورصة يفي بشروط الاعتماد المحددة في هذا النظام..."

ومعنى ذلك أن من صلاحيات اللجنة سحب النهائي للاعتماد أو حصره في بعض النشاطات أو إيقافه في حالة ما لم يعد الوسيط قادرين على الوفاء بشروط الاعتماد كدفع اشتراكات الصندوق.

-
1. يوضح النظام 03-04، والمتعلق بصندوق الضمان، في المادة 02 منه أنه ينشأ في شكل حساب مصرفي، كما تنص المادة 5 "أنه يتعين على الوسيط أن يدفع الى صندوق الضمان كل 6 أشهر اشتراكا يحسب على أساس وضعية الزبائن.
 2. النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسيط في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

المطلب الثاني: اجراءات ممارسة نشاط الوساطة في البورصة

لا يمكن ممارسة نشاط الوساطة المالية⁽¹⁾ إلا بعد الحصول على اعتماد مسبق من لجنة ت. ع. ب. م وهذا طبقا لنص المادة 4 المعدلة للمادة 6 من القانون 03-04⁽²⁾ والتي جاء فيها: "يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد الحصول على اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها".

ولقد عرفت بورصة الجزائر تأسيس خمسة شركات تحصلت على اعتماد ل. ت. ع. ب. م لممارسة أنشطة الوسطاء في البورصة⁽³⁾

1. العشي أسيا-دريقي يمينة، مرجع سابق، ص 25.
2. القانون 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
3. وهذه الشركات هي: 1. شركة الراشد المالي وتتشكل من: بنك الجزائر الخارجي، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، شركة التأمين وإعادة التأمين، وقد شطبت هذه الشركة بقرار من ل. ت. ع. ب. م رقم 05/005 بتاريخ 20/03/2005.
2. المؤسسة المالية للإرشاد والتوظيف وتتكون من: البنك الوطني الجزائري، بنك التنمية المحلية، والشركة الجزائرية لتأمين، والتي حلت وشطبت هي كذلك من قبل اللجنة بقرار رقم 05/004 بتاريخ 20/03/2005.
3. المؤسسة المالية العامة وتتكون من: القرض الشعبي الجزائري، الصندوق الوطني لتوفير والاحتياط، والشركة الجزائرية التأمين الشامل، والتي حلت بموجب القرار رقم 05/003 بتاريخ 20/03/2005.
4. شركة توظيف القيم المنقولة وتضم: بنك الفلاحة والتنمية الريفية، شركة التأمين وإعادة التأمين، وحلت بقرار اللجنة رقم 05/006 بتاريخ 20/03/2005.
5. يونيون بنك بروكرايج: وهو الوسيط الأول والوحيد ذو رؤوس أموال خاصة والمقدرة بمليون دينار جزائري، وحل بدوره بقرار صادر عن اللجنة رقم 04/007 بتاريخ 24/02/2004، بن زريق محمد، النظام القانوني لأمر البورصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر -01-، 2013-2014، ص 67.

ومباشرة عمل الوساطة المالية يشترط على الوسطاء القيام بعدة إجراءات⁽¹⁾، منها إيداع طلب الاعتماد هو ما سنتناوله في (الفرع الأول)، وقيام اللجنة بدراسة هذا الطلب والفصل فيه إما بمنح الاعتماد أو رفض منحه وهو ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ايداع طلب اعتماد الوسطاء الماليين في البورصة

أولاً: تعريف الاعتماد⁽²⁾: يقصد به تلك الموافقة الممنوحة للشخص المعنوي أو الترخيص له بالقيام بالأعمال المحددة في بورصة القيم المنقولة، ويتيح الاعتماد للوسطاء الماليين القدرة على ممارسة النشاط الكامل أو المحدود حسب رأي اللجنة. والاعتماد هو وثيقة تسلمها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بناءً على طلب يتقدم به الوسطاء لديها⁽³⁾.

بالرجوع الى المرسوم التشريعي 93-10⁽⁴⁾ نجد أن المادة 9 منه تحدد الجهة المخولة بمنح الاعتماد لمزاولة الوساطة في عمليات البورصة في بورصة الجزائر حيث تنص: " تعتمد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الوسطاء في عمليات البورصة حسب الشروط التي تحددها اللائحة المذكورة في المادة 31 ادناه".

كما حددت المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 القوانين التي يمكن للجنة إصدارها ومن بينها اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم، حيث

1. صولي ابتسام، الرقابة القضائية على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 264.

2. العمري صالح، المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 282.

3. المادة 02، من النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة

4. المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالق 03-04

تعتبر لجنة ت. ع. ب. م الهيئة العليا وسلطة الدولة داخل بورصة القيم المنقولة، وهي الهيئة المخولة قانونا باعتماد الوسطاء الماليين.

ثانيا: إجراءات طلب الاعتماد: وبالرجوع للنظام 15-01⁽¹⁾ نجد المادة 9 منه: " يرفق طلب الاعتماد لدى اللجنة بالوثائق التالية:

1. وثائق اثبات الضمانات المطلوبة في المادتين 54-55 من هذا النظام⁽²⁾.
2. الالتزام بالآداب المهنية وقواعد الانضباط والحدز،
3. وثيقة اثبات ملكية واستئجار محلات مخصصة لنشاط الوسطاء في عمليات البورصة،
4. الالتزام بالاكنتاب او شراء حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم ضمن الشروط التي تحددها اللجنة،

5. الالتزام بدفع المساهمة لصندوق ضمان الوسطاء في عمليات البورصة." وما يمكن قوله على محتوى الملف في النظام 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم أنه لم يأتي بالجديد مثله مثل النظام رقم 96-03⁽³⁾ الملغى باستثناء النص على الالتزام بدفع المساهمة لصندوق ضمان الوسطاء الذي يمكن أن نعتبره كإضافة جاء بها النظام رقم 15-01⁽⁴⁾، وذلك حرصا من المشرع على تأمين أموال الزبائن المستثمرين وحمايتهم من الضياع أو السرقة دون علم، إضافة الى تعزيز ثقة المستثمرين باللجوء الى التعامل مع الوسطاء في عمليات البورصة.

-
1. النظام 15-01، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم
 2. ووثائق اثبات الضمانات المنصوص عليهما في المادة 54 و55 هي الاكنتاب في عقود التأمين تضمن مسؤوليتهم اتجاه زبائنهم، وتكون تحت اشراف لجنة تنظيم عمليات البورصة.
 3. النظام 96-03، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.
 4. النظام 15-01، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

الفرع الثاني: دراسة طلب الاعتماد والفصل فيه

أولاً: دراسة طلب الاعتماد: بعد حصول اللجنة على ملف طلب الاعتماد من الوسيط الراغبين في ممارسة نشاط الوساطة المالية تتولى اللجنة دراسته عن طريق لجانها المختصة شكلاً ومضموناً، حيث تتأكد من مدى توفر الشروط وكذا مدى مطابقة المعلومات المقدمة في الملف، لذا يجب على الوسطاء المرشحين في عمليات البورصة أن يقدموا ضمانات كافية لا سيما فيما يخص تكوين رأسمالهم ومبلغه وتنظيمهم ووسائلهم التقنية والمالية وما يجب عليهم تقديمه من ضمانات وكفالات وشرف، مسؤوليتهم وأعاونهم وخبرتهم وأمن عمليات زبائنهم⁽¹⁾، إضافة الى تكوين هياكل الشركة والوسائل المالية والتقنية المسخرة لضمان نجاح نشاطها.

ويمكن للجنة إن رأت نقصاً في الوثائق أن تطلب استكمالها، كما لها أن تطلب المعلومات والوثائق الضرورية للتأكد من سلامة المركز القانوني للوسطاء بصفتها هيئة ضبط سوق القيم المنقولة⁽²⁾.

لكن بالرجوع لنظام 15-01⁽³⁾ فهو لم يحدد المدة القانونية التي يستلزم على اللجنة أن تصدر خلالها قرارا برفض او قبول الاعتماد عكس النظام 96-03⁽⁴⁾ الملغى الذي كان ينص من خلال المادة 11 منه: على وجوب أن تصدر اللجنة قرارا في خلال مهلة شهرين من إيداع الملف.

إلا أن المادة 6 من التعليمات 97-01⁽⁵⁾، قد ملئت هذا الفراغ من خلال نصها على مهلة

1. العشي آسيا-دريقي يمينة، مرجع سابق، ص 27.

2. حميل نوار، مرجع سابق، ص 199.

3. النظام 15-01، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

4. النظام 96-03، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

5. التعليمات رقم 97-01، الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، المؤرخة في

1997/11/30، التي تحدد كيفية اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة.

شهرين منذ إيداع الطلب لتثبت اللجنة في الطلب إما بالقبول أو الرفض.

ثانياً: الفصل في الاعتماد بالقبول أو الرفض: بما أن لجنة ت. ع. ب. م هي التي تمنح الاعتماد للوسطاء الماليين بناءً على الملف المرفق بطلب الاعتماد المسلم مسبقاً وللجنة أن تقرر إما منح الاعتماد أو رفضه⁽¹⁾:

الحالة الأولى: صدور قرار بالموافقة على الاعتماد

أ. صدور قرار بالموافقة المؤقتة: حيث تنص المادة 10 من النظام 01-15⁽²⁾ أنه: " إذا خص طلب الاعتماد بنكا أو شركة تجارية، وفي حالة إذا كان رد اللجنة إيجابياً يرسل لملتزم قرار منح اعتماد مؤقت."، بحيث لا يصبح هذا الأخير ساري المفعول إلا بعد أن يكتب الوسطاء الماليين في رأسمال ش. ت. ب. ق. م، ثم يكون لهم أن يعلموا اللجنة باستكمالهم لهذا الإجراء حتى تجعل الاعتماد نهائياً.⁽³⁾

أما " إذا خص طلب الاعتماد شركة تجارية أنشئت خصيصاً لهذا النشاط، تقدم لها اللجنة رخصة إنشاء مدتها اثنا عشر (12) شهراً."⁽⁴⁾، وفي هذه الحالة على الملتزم تقديم شهادات تثبت حسن السمعة، كما يعيد الملتزم تقديم الطلب مرفقاً بالوثائق المطلوبة لتتيمم الملف وتتمثل هذه الوثائق في: 1. نسخة من القانون الأساسي النهائي للشركة.

2. وثيقة تثبت إيداع مساهمة الوسيط في صندوق الضمان.

3. وثائق ملكية المحلات أو عقود إيجارها مرفقة بمحاضر إثبات محتوياتها من وسائل

1. حسونة عبد الغني، الوساطة المالية في عمليات البورصة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2016، ص 151.

2. النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

3. المادة 13 من النظام 01-15.

4. المادة 11 من النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

عمل وتقنيات الأمن والسلامة⁽¹⁾.

ويودع هذا الملف التكميلي لدى اللجنة مقابل وصل مؤرخ وممضي يسلم للمعني⁽²⁾ وتجعل اللجنة الاعتماد نهائياً، بعد الاكتتاب أو اكتساب حصة من رأسمال شركة بورصة القيم المنقولة⁽³⁾.

ويصبح الاعتماد نهائياً وساري المفعول لغاية سحبه أو شطبه من طرف اللجنة مع وجوب دفع إتاوات على الأعمال والخدمات المقدمة لهم من طرف اللجنة طبقاً للمادة 38، من النظام 01-15 ويتم نشره في النشرة الرسمية للبورصة⁽⁴⁾.

ب. صدور قرار بالاعتماد المقيد: نصت المادة 12 من النظام 01-15⁽⁵⁾: " بإمكان اللجنة تحديد نشاطات الوسيط في عمليات البورصة بصفة مؤقتة إذا اعتبرت أن العناصر والوسائل المقدمة في الملف غير كافية للممارسة كل النشاطات المطلوبة من أجل اعتمادها. "، أي أن اللجنة سلطة تقديرية في تحديد مدى قدرة الوسيط على الاضطلاع بمهامهم، وبالتالي تحدد مجال اعتمادهم وبصفة مؤقتة الى غاية استكمال النفاض.

الحالة الثانية: صدور قرار برفض الاعتماد يحق للجنة إذا بدى لها أن الملف غير مستوف للشروط المطلوبة للاعتماد وأن الخلل لا يمكن تداركه أو ازالته، أن تصدر قراراً برفض الاعتماد وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار مبين الأسباب، ويجوز لصاحب الطعن أن يطعن في القرار وفي ذلك نصت المادة 09 من المرسوم التشريعي 93-10⁽⁶⁾

1. المادة 5 من التعلية رقم 01-97، المتعلقة بكيفية اعتماد الوسيط عمليات البورصة.
2. حمليل نواره، المرجع السابق، ص 200-201.
3. المادة 13 من النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسيط في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.
4. المادة 14 من النظام 01-15
5. النظام رقم 01-12، والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.
6. المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

بنصها: "... يحتفظ طالب الاعتماد بحقه كاملاً في الطعن المنصوص عليه في التشريع المعمول به"، لكن بالرجوع للمادة 06 من القانون 03-04⁽¹⁾ نصت على: "... يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعناً بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل شهر (1) واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة. يبت مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء ويصدر قراره خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسجيله."

أتت هذه المادة مفصلة نوعاً ما حيث ذكرت أجال الطعن والجهة القضائية المختصة⁽²⁾ عكس المادة 9 من المرسوم التشريعي 93-10⁽³⁾، والتي لم تذكر مدة الطعن.

1. القانون رقم 03-04، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

2. العشي أسيا-درقيني يمينة، مرجع سابق، ص 29

3. المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

الفصل الثاني: حقوق والتزامات الوسطاء الماليين ومسؤولياتهم في البورصة

الفصل الثاني: حقوق والتزامات الوسطاء الماليين ومسؤولياتهم في البورصة

يعتبر الوسطاء الماليين الطرف الذي يعمل على التوفيق بين المتعاملين في البورصة بائعين أو مشتريين للأوراق المالية، حيث يقومون بتنفيذ أوامرهم⁽¹⁾. فبمجرد حصول الوسطاء الماليين على الاعتماد من طرف ل. ت. ع. ب. م فلهم أن يباشروا مهنتهم في البورصة وتنشأ عن هذه المهنة حقوق، كالحق في عمولة، أو الحق في احتكار نشاط الوساطة في البورصة، أو الحق في ضمانات الحق في التنفيذ⁽²⁾. وفي المقابل تفرض عليهم التزامات متعددة تأخذ عدة اتجاهات فتقع عليهم التزامات اتجاه هيئات البورصة والتزامات اتجاه الزبائن، وأخرى اتجاه شركة تسيير بورصة القيم المنقولة. كما قد يقوم الوسطاء الماليين أثناء ممارسة المهنة ببعض الممارسات غير المشروعة فتقوم ل. ت. ع. ب. م بتوقيع الجزاء عليهم في حالة ارتكاب أعمال غير نزيهة تترتب عنها مسائل مدنية أو تأديبية أو جزائية.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل (المبحث الأول) يتضمن حقوق والتزامات الوسطاء الماليين في البورصة، و(المبحث الثاني) مسؤولية الوسطاء الماليين في البورصة.

1. غالم عبد الله وخزان عبد الحفيظ، أسواق الأوراق المالية: نشأتها، الوظائف الاقتصادية خصائصها وأقسامها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 74.

2. العشي أسيا-درقيني يمينة، مرجع سابق، ص 39.

المبحث الأول: حقوق والتزامات الوسطاء الماليين في البورصة

إن التعامل في البورصة يتم عن طريق الوسطاء الماليين والذين يقومون بإبرام اتفاق مع زبائنهم المستثمرين بعد تلقيهم للأوامر إما بالبيع والشراء أو بإحدى العمليتين ويستلزم عليهم تنفيذ هاته الأوامر⁽¹⁾.

ولكي يستطيع الوسطاء الماليين القيام بوظيفتهم التي وجدوا من أجلها فقد رتبت الأنظمة القانونية لبورصة الأوراق المالية في الجزائر، أحكام عديدة عن التزامات الوسطاء في البورصة لحماية المتعاقدين فيها، ومراعاةً لمصلحة هؤلاء العملاء المستثمرين وحمايةً لحقوقهم، بالدرجة الأولى.

وقبل التطرق لواجبات التي فرضها المشرع على الوسطاء في البورصة فقد خصهم بضمانات وحقوق حسب القواعد القانونية المتبعة في سوق الأوراق المالية⁽²⁾.

لذلك سنبين حقوق الوسطاء في عمليات البورصة (المطلب الأول) التزامات الوسطاء في عمليات البورصة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق الوسطاء الماليين في البورصة

لقد منح المشرع للوسطاء الماليين حقوقاً وضمانات نتيجة لما يقومون به في سبيل مباشرة عملهم داخل البورصة حيث يتصل البائعون والمشترون ببعضهم عن طريق الوسطاء

1. شمعون شمعون، مرجع سابق، ص 35.

2. ربيعة رضوان، النظام القانوني للوسيط في عمليات البورصة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص 31.

الماليين، طبقاً لطريقة التداول المقررة قانوناً وتحت إشراف لجنة البورصة ينشأ للوسطاء حقوقاً⁽¹⁾ أهمها الحق في احتكار عمليات الوساطة والحق في العمولة (الفرع الأول) و ضمانات الحق في التنفيذ (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الحق في احتكار عمليات الوساطة والحق في العمولة

أولاً: الحق في احتكار عمليات الوساطة: الأصل العام في نشاط الوسطاء في البورصة أنه حكر قانوني عليهم حيث يتصل البائعون والمشترون ببعضهم عن طريق الوسطاء المعتمدين من طرف لجنة البورصة، وبذلك فلا أثر لإبرام الصفقات دون تدخل الوسطاء أو أحد أعوانهم المرخص لهم.⁽²⁾

ويطلق على حق الاحتكار الممنوح للوسطاء بحق القصر فلا يحق لأي شخص غير مرخص منافسة الوسطاء الماليين عن طريق قيامه بإجراء أي عمليات على الأوراق المالية المقيدة في البورصة⁽³⁾

باستقراء المادة: 05 من المرسوم التشريعي 93-10⁽⁴⁾ "لا يجوز إجراء أي مفاوضة تتناول القيم المنقولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة."، كما وتنص المادة 04 من نفس المرسوم: "يقوم بالمفاوضات والمعاملات داخل البورصة وسطاء في عمليات البورصة."، فالقانون منح للوسطاء الماليين حق احتكار⁽⁵⁾

1. محمد يوسف ياسين، مرجع سابق، ص 17.

2. ربعة رضوان، مرجع سابق، ص 32.

3. العشي أسيا-درقيني يمينة، مرجع سابق، ص 42.

4. المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

5. العمري صالح، مرجع سابق، ص 285.

عمليات تداول القيم المنقولة داخل البورصة بموجب عقد الوساطة المبرم مع عملائهم، بالإضافة الى احتكارهم في التعامل حول القيم المنقولة التي تطرح لأول مرة للتداول أي التي تكون في سوق الاصدار وليس في سوق التداول حتى خلال الإصدار والإدخال لأول مرة في السوق وهو ما نصت عليه المادة 03 من النظام رقم 12-01⁽¹⁾ والتي تعدل المادة 17 منه والتي تنص: " يجب على أي شركة تطلب قبول سنداتها في عمليات التداول في السوق الرئيسية أن تعين وسيطا في عمليات البورصة يكلف بمساعدة المصدر في إجراءات القبول والإدخال".

إلا أن هذا الحق ليس مطلق بل ترد عليه استثناءات، حيث نص المشرع الجزائري على استثنائيين على مبدأ الحق في الاحتكار:

1. التداول خارج البورصة للسندات المسعرة⁽²⁾ في البورصة حيث نصت المادة 02 من النظام 04-02⁽³⁾: " يقتصر التداول خارج للسندات المسعرة في البورصة وفق إجراء التراضي على الوسطاء في عمليات البورصة والبنوك والمؤسسات المالية".

أي أنه في حالة التداول خارج البورصة وبتوفر شروط معينة نصت عليها المادة 03

1. النظام رقم 12-01، المعدل والمتمم لنظام رقم 97-03، والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم
2. تعرف السندات بأنها عقد أو اتفاق بين المنشأة (المقترض) والمستثمر (المقرض) بمقتضى هذا الاتفاق يقترض الطرف الثاني مبلغاً معين الى الطرف الأول الذي يتعهد بدوره برد أصل المبلغ والفوائد المنفق عليها في تواريخ محددة، عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 113.

ونصت المادة 715 مكرر 30 من ق. ت. ج على ذلك بنصها: " القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركة المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر.....».

3. النظام رقم 04-02، المؤرخ في 10/11/2004، المتعلق بشروط التداول خارج البورصة للسندات المسعرة في البورصة، ج ر عدد 22، الصادرة في 27/03/2005.

من النظام 04-02 فيجوز للبنوك والمؤسسات المالية الغير مرخص لها بالوساطة في عمليات البورصة التداول حول القيم والسندات المسعرة في البورصة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرين التابعين للقانون العام وكذلك شركات الأسهم خارج البورصة وفقا لإجراءات التراضي بين المتدخلين في السوق وهم الوسطاء الماليين والبنوك والمؤسسات المالية⁽¹⁾.

2. تداول السندات الشبيهة للخرينة⁽²⁾ والمنصوص عليها في المادة 14 من النظام 12-01⁽³⁾ والتي تعدل المادة 77-01 والتي تنص: " يتم قبول السندات الشبيهة للخرينة للتداول على مستوى بورصة الجزائر تلقائيا في قسم العملات بالجملة ... " أي بدون الحصول على موافقة لجنة تنظيم عمليات البورصة.

وبالتالي فان المشرع قد خرج على مبدأ الحق الاحتكار للوسطاء الماليين في التداول حول السندات الشبيهة للخرينة⁽⁴⁾.

1. مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة مع النصوص التطبيقية والمتممة، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 50.
2. تعريف السندات الشبيهة للخرينة: هي عبارة عن سندات دين سيادية تصدرها الدولة لتمويل العجز في ميزانيتها، وقد أدرجت بعد 10 سنوات من انطلاق سوق السندات في الجزائر لتداول ببورصة الجزائر لأول مرة يوم 11 / 02 / 2008، يتم تدام تداولها بالتراضي بين المتخصصين في سندات الخزينة المعتمدين من قبل المديرية العامة للخرينة والخاضعين لدفتر الشروط وهم المصارف، المؤسسات المالية، الو.م. ب ...، محمد شكرين، انعكاسات استخدام القرض السندي في الجزائر كأداة تمويل للمؤسسات وأداة تداول في السوق المالية (دراسة مقارنة لعينة من إصدارات المؤسسة الاقتصادية)، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2013-2014، ص 127، وص 163.
3. النظام رقم 12-01، المعدل والمتمم لنظام رقم 97-03، والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم
4. جابر بن عبود، المسؤولية الجزائرية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

ثانياً: الحق في الحصول على العمولة: يتقاضى الوسطاء الماليين مقابل العمل الذي

يقدموه لعملائهم مبلغاً من المال يسمى العمولة، وهي ما يتقاضاه الوسطاء الماليين من المستثمرين من مبلغ نقدي⁽¹⁾، مقابل قيامهم بتنفيذ الأوامر الصادر إليهم بخصوص الأمر المكلفين به بالبيع أو الشراء⁽²⁾، والذي من المستلزم أن يتم الاتفاق عليه مسبقاً في عقد الوساطة⁽³⁾ حيث نصت المادة 37 من النظام 01-15⁽⁴⁾: " يتقاضى الوسطاء الماليين في البورصة بعنوان العمليات والخدمات المقدمة للزبائن عمولات تعلق تعريفاتها داخل محلات الوسطاء، أو المتفق عليها تعاقدياً مع الزبائن."، ويقع على عاتق الوسطاء بصفة الزامية أن يتأكدوا من وجود هاته العمولة في حسابهم قبل أن يتم تنفيذ الأمر الذي كلفوا به، وقد نص المشرع على ذلك في نص المادة 22 من النظام 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء.

أما فيما يخص تحديد العمولة، فالأصل العام أنه يتم بالاتفاق، حيث لم يتدخل المشرع في تحديد العمولة التي يتقاضاها الوسطاء إنما ترك لهم حرية تحديدها، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من النظام رقم 03-96⁽⁵⁾ " يكافأ الوسطاء بعنوان العمليات والخدمات المقدمة للزبائن عن طريق عمولات تعلق تعريفاتها داخل محلات الوسطاء وتطلع عليها اللجنة..."، أي أن العمولة تحدد بالإرادة المنفردة للوسطاء ويلزم عليهم بتعليقها داخل محلاتهم وبتسليم نسخة للجنة والزيون.

1. مبروك حسين، مرجع سابق، ص 50-51.
2. عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 22.
3. خالد عبد العزيز بغدادى، مرجع سابق، ص 262.
4. النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.
5. النظام 03-96، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم (الملغى)

كما نصت عليه المادة 03 من النظام رقم 97-05⁽¹⁾ المتعلق باتفاقية فتح الحساب "خلال تحرير اتفاقية فتح الحساب، يقوم الوسيط في عمليات البورصة بتسليم الزبون جدول العمولات التي ستوفر له مقابل الخدمات المقدمة."

الفرع الثاني: الحق في ضمانات التنفيذ

ينفذ الوسيط التزاماتهم القانونية المتبعة في بورصة القيم المنقولة، حيث يمنح لهم القانون الحق في الحصول على ضمانات التنفيذ لأن من حق الوسيط حماية أنفسهم من عدم تنفيذ العملاء لالتزاماتهم أو من نتائج إعسارهم أو إفلاسهم⁽²⁾، وهذه الضمانات إما أن تكون مقررة وفقاً للقواعد العامة وهو ما سنتناوله (أولاً)، وإما ضمانات خاصة مقررة وفقاً لقواعد أسواق المال أي ضمانات التنفيذ الخاصة بالبورصة (ثانياً) أولاً: ضمانات التنفيذ الممنوحة للوسيط وفقاً للقواعد العامة: تتمثل في حق الحبس وحق الامتياز.

1. حق الحبس⁽³⁾: نصت عليه المادة 200 من الق. م. ج⁽⁴⁾: " لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه وله علاقة سببية أو ارتباط بالتزام المدين. أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تامين كاف للوفاء بالتزامه هذا."

1. نظام ل. ت. ع. ب. م رقم 97-05، المؤرخ في 1997/11/25، المتعلق باتفاقيات الحساب بين الوسيط في عمليات البورصة وزبائنهم، ج ر العدد 87، الصادر في 1997/12/29.
2. عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 227.
3. يعرف الحق في حبس للضمان أنه حق الدائن الذي يكون مديناً لمدينه في الوقت نفسه بالامتناع عن الوفاء بالتزامه حتى ينفذ المدين التزاماً ترتب في ذمته بمناسبة التزام الدائن وارتباط به ومضمون هذا الحق في البورصة في هو قيام الوسيط بمباشرة هذا الحق في الحبس لاستقاء حقه من العميل، راجع في ذلك حمليل نواره، المرجع السابق، ص 433.
4. الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

وهي أحد وسائل الضمان العام، وهو الحق في الحبس للضمان، ومضمون هذا الحق في الامتناع عن تسليم الشيء محل الحبس حتى يتمكنوا من استيفاء حقهم من العمولة أو المصاريف المستحقة وينقضي الحق في الحبس بقيام العميل بتسديد مستحقات الوسيط⁽¹⁾

2. حق الامتياز: عرفته المادة 982 من الق. م. ج⁽²⁾: " الامتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته. ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني.

ومحل هذا الامتياز هي الأوراق المالية التي يتم تسليمها إلى الوسيط⁽³⁾.

ثانيا: ضمانات التنفيذ الممنوحة للوسطاء وفقا للقواعد البورصة: بالإضافة إلى الضمانات الممنوحة للوسطاء وفقا للقواعد العامة، فإن قوانين وأعراف البورصة تقرر لوسطاء الأوراق المالية ضمانات خاصة⁽⁴⁾ منها.

1. الحق في طلب الغطاء: يعرف الغطاء⁽⁵⁾ بأنه عبارة عن مبلغ من المال أو الأوراق المالية التي يسهل تحويلها إلى نقود تتسلمها شركة الوساطة من المستثمر ضمانا لتنفيذ هذا الأخير لالتزاماته، ولقد سمحت ل. ت. ع. ب للوسطاء أن يطلبوا من زبائنهم الغطاء، وهو ما تضمنته المادة 119 من النظام 97-03⁽⁶⁾ بنصها: " يحق للوسيط المالي في البورصة أن يشترط على زبونه تسليم أموال أو سندات قبل إرسال أمره إلى السوق."

أي أن الغطاء بمثابة ضمان لينفذ الزبائن التزامهم اتجاه الوسيط الماليين، وعليه فالوظيفة

1. عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 229-230.

2. الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

3. العشي أسيا-درقيني يمينة، مرجع سابق، ص 44.

4. عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 232.

5. ربيعة رضوان، مرجع سابق، ص 34.

6. النظام رقم 97-03، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة

الأساسية للغطاء المالي تتمثل في حماية الوسطاء من العملاء الزبائن في حالة اخلاهم بالتزاماتهم إما بالامتناع عن الوفاء بالعمولة أو لعجز منهم⁽¹⁾.

2. حق التنفيذ على الأوراق المالية التي لديه: يقصد بالتنفيذ داخل البورصة قيام الوسطاء بعملية عكسية للعملية التي قاموا بها داخل البورصة لحساب العملاء، فإذا كانت العملية المنجزة تتمثل في شراء القيم المنقولة لحساب العملاء ولم يقوموا بالوفاء بتمنيتها فللوسطاء إعادة بيعها مرة أخرى داخل البورصة ومن ثمنها يوفي الالتزام الأول مع الوسيط الذي باعه تلك القيم، ويتحمل العملاء فارق الأسعار وكل المصاريف في حال كانت قيمة الأوراق المباعة أكبر من ثمن شرائها فلا يستفيد الزبائن من فارق الأسعار⁽²⁾.

يعتبر حق التنفيذ في السوق أحد ضمانات الوسطاء في الحصول على حقهم من المستثمر، ويأتي استعمال هذا الحق في حال امتناع أو عجز المستثمر عن الوفاء بالتزاماته، حيث تنص المادة 121 من النظام 97-03⁽³⁾: " تستعمل بقوة القانون النقود والسندات المودعة لدى الوسطاء في عمليات البورصة لحساب الزبون في تسديد النقود أو تسليم السندات الناتجة عن التعهدات التي عقدها في السوق. وتخصص بقوة القانون كل السندات أو القيم المحتفظ بها تحت حساب أو حسابات الأمرين أو الوفاء بتعهداته..."

ووفقاً للقواعد العام إذا قام الوسطاء بتنفيذ أوامر المستثمر ولم يوف هذا الأخير التزامه سواءً بعدم دفع الثمن في حالة الأمر بشراء الأوراق المالية أو عدم تسليم الأوراق المالية في حالة الأمر ببيعها، جاز للوسطاء أن يطلبوا التنفيذ من القضاء أو فسخ العقد طبقاً للمادة

1. خالد عبد العزيز بغدادي، مرجع سابق، ص 267-268.

2. حمليل نواره، مرجع سابق، ص 435.

3. النظام 97-03، المتعمق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدل بالنظام رقم 03-01.

119 من الق. م. ج⁽¹⁾ التي تنص: " في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين التزاماته جاز للمتعاقد الآخر بعد اذاره، المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الامر ذلك."

المطلب الثاني: التزامات الوسطاء الماليين في البورصة

إن الوسطاء بما لهم من خبرةٍ ودرايةٍ وحق احتكار المهنة في سوق الأوراق المالية، فهم يمتلكون نقطة قوة عند ممارستهم لمهنتهم لاسيما عند إبرام عقد الوساطة بينهم، وبين المستثمر الذي يتوسطون بموجبه في التداول في البورصة، وعليه فقد حاول المشرع أن يتدخل بفرضه لمجموعة من الالتزامات على عاتق الوسطاء الماليين والتي نص عليها في القانون 03-04⁽²⁾، دون التطرق الى الالتزامات المفروضة على الوسطاء بوصفهم تجاراً كالقيد في السجل التجاري، اتخاذ اسم تجاري، مسك الدفاتر التجارية، إضافة الى الامتناع عن المنافسة غير المشروعة⁽³⁾.

وبالرجوع الى النصوص القانونية الخاصة ببورصة القيم المنقولة نجد أن الالتزامات المفروضة على الوسطاء تتمثل في الالتزامات المهنية واتجاه الزبون المستثمر (الفرع الأول) التزامات اتجاه هيئات البورصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات الوسطاء الماليين المهنية واتجاه الزبون المستثمر

أولاً: التزامات الوسطاء الماليين المهنية: يعد الوسطاء في علاقتهم في سوق الأوراق المالية في مركز قانوني تنظيمي، أي أنهم خاضعين لأنظمة وقواعد السوق من حيث وجوب توفر

1. الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

2. القانون رقم 03-04، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة

3. عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص 240.

شروط معينة وخضوعهم للالتزامات محددة يحرص فيها الوسطاء في إطار المهام المخولة لهم، على تنفيذ جملة من الواجبات المباشرة اتجاه مهنتهم⁽¹⁾. والمتمثلة في:

1. الالتزام بالسرية المهنية: وهو من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق شركات الوساطة وعدم القيام بها قد يتسبب في إخلال النظام العام داخل السوق، لهذا يجب على الوسطاء الماليين تجنب التعامل بالمعلومات السرية الداخلية وغير المعلن عنها⁽²⁾ وتعرف السرية المهنية بأنها التزام قانوني بعدم افشاء المعلومات التي تصل الى الشخص بحكم ممارسته لمهنته⁽³⁾.

وقد أقر المشرع على ضرورة التزام الوسطاء الماليين بالسرية المهنية لاسيما إذا تعلق الأمر بمعلومات يقدمها المستثمر حيث نصت المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-10⁽⁴⁾: " يلزم الوسطاء في عمليات البورصة والقائمون بإدارتهم ومسيروهم ومديروهم وأعاونهم المسجلون ومأمورو حساباتهم بالسرية المهنية. ويعاقب على عدم التقيد بالسرية المهنية وفقا لقانون العقوبات. "

كما نصت على ذلك المادة 50 من النظام 15-01⁽⁵⁾: " يخضع الوسيط في عمليات البورصة وأعاونه للالتزامات الآتية: كتم السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يقدمها الزبون.

1. ربيعة رضوان، مرجع سابق، ص 35.

2. هداي غنية، مرجع سابق، ص 41.

3. محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة 01، 2007، ص 103.

4. المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالق 03-04.

5. النظام 15-01، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

2. التحلي بالنزاهة والأمانة والاستقامة: إن علاقة الوسيط المالي بزبونه هي علاقة أساسها الأمانة والثقة وعدم إساءة التصرف، لذا يجب على الوطاء احترام أخلاقيات المهنة فلا يكون الوطاء على علاقة بأي شكل من الأشكال بأي عمل مهين يكون نتاجه الاخلال بالأمانة أو التدليس أو الكذب⁽¹⁾، وفي ذلك نصت المادة 50 من النظام 01-15⁽²⁾: " ...بالتصرف بكل نزاهة وأمانة واحترافية لصالح الزبون.

كما يجب على الوطاء التصرف بكل احترافية لصالح الزبون وذلك بمعاملة كل الزبائن نفس المعاملة وتقديم معلومات دقيقة وواضحة وغير مضللة⁽³⁾.

ثانياً: التزامات الوطاء الماليين اتجاه الزبون المستثمر: بما أن الوطاء تربطهم علاقة تعاقدية مع زبائنهم بموجب الوكالة الممنوحة لهم فهم ملزمون على تنفيذ الأوامر⁽⁴⁾، نص عليها المشرع في المرسوم التشريعي 93-10⁽⁵⁾ أو النظام 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوطاء في عمليات البورصة فرتبت جملةً من الالتزامات في حق الوطاء ينبغي تنفيذها، لحماية مصالح وحقوق المستثمرين الزبائن، ومن هذه الالتزامات:

1. الالتزام بتنفيذ أوامر الزبائن: وهو من الالتزامات الجوهرية والأساسية، حيث لا تبدأ عمليات التداول إلا عندما يوجه الزبون الى الوطاء أمراً يوكلهم به رغبةً في إجراء عملية بيع أو شراء في حدود نوع الأمر الذي كلفوا به⁽⁶⁾.

1. ربيعة رضوان، مرجع سابق، ص 35.
2. النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.
3. المادة 50 من نظام رقم 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوطاء في عمليات البورصة.
4. المادة 43 من نظام رقم 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوطاء في عمليات البورصة.
5. المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالق 03-04.
6. ربيعة رضوان، مرجع سابق، ص 36.

حيث تنص المادة 43 من النظام رقم 15-01⁽¹⁾: " في إطار علاقتهم تجاه الزبون وتنفيذا للوكالة الممنوحة إياهم على الوسطاء في عمليات البورصة الحرص على تنفيذ الأوامر في أحسن ظروف السوق وذلك اعتبارا لأوامر الزبائن".

وبانتهاء تنفيذ الوسطاء للأوامر التي كلفوا بها، يترتب عليهم التزام آخر وهو إعلام زبائنهم بتنفيذ الأوامر عن طريق إشعار بالتنفيذ نصت على ذلك المادة 44 من النظام 15-01 والتي جاء فيها: " فور تنفيذ الأوامر، يرسل أولا: التزامات الوسطاء الماليين اتجاه لجنة تنظيم عمليات البورصة: لزبائنهم، خلال يومي العمل ابتداءً من تاريخ التسديد/ التسليم، إشعارا بالتنفيذ يحتوي على المعلومات".

كما أن الوسطاء ملزمون بقوة القانون بذكر مجال الاعتماد الممنوح لهم في كل الوثائق التعاقدية وغير التعاقدية التي يسلمونها للزبون، وأن يمارسوا نشاطهم في حدود الاعتماد الممنوح لهم⁽²⁾، مع ضرورة مسكهم للدفاتر بصفة اجبارية يدونون فيها كل ما يتعلق بنشاطهم بدءًا بالأوامر التي يتلقوها من الزبائن حسب ما نصت عليه المادة 42 من النظام 15-01، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء الماليين في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

2. الالتزام بالحفاظ على أموال الزبائن: ويتمثل هذا الالتزام في ضرورة احتفاظ الوسطاء بالأموال التي تسلموها من الزبائن، وذلك عن طريق الاكتتاب في عقود التأمين والتي تكون ضامنة في مثل هذه الحالة حسب ما جاء في نص المادة 54 من النظام 15-01⁽³⁾: "يجب على الوسطاء في عمليات البورصة الاكتتاب في عقود تأمين تضمن مسؤوليتهم تجاه زبائنهم ضد مخاطر ضياع وإتلاف وسرقة الأموال والقيم المودعة لديهم من طرف

1. النظام 15-01، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

2. العشي أسيا-درقيني يمينة، مرجع سابق، ص 50.

3. النظام 15-01، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

زبائنهم".

كما نصت المادة 18 من نفس النظام: "يجب على الوسطاء في عمليات البورصة الذين يمثلون شركة تجارية وبغض النظر عن البنوك، حفظ الأموال التي استلموها من الزبائن في إطار توظيف وتداول الأسهم في البورصة، في حساب مخصص لهذا الغرض على مستوى البنك. "

ويجب أن تفصل أموال زبائنهم المستثمرين عن الأموال الوسطاء الخاصة، وألا يستعملوها في غير ما خصصت له⁽¹⁾

الفرع الثاني: التزامات الوسطاء الماليين اتجاه هيئات البورصة

لمراقبة مدى تطبيق الوسطاء لواجباتهم المهنية تسهر هيئات البورصة على السهر على تطبيقهم لمهامهم المنوطة بهم وتمثل التزامات الوسطاء أمام هيئات البورصة في⁽²⁾:

التزاماتهم اتجاه ل. ت. ع. ب. م والتزاماتهم اتجاه شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

أولاً: التزامات الوسطاء الماليين اتجاه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB): تعتبر لجنة ت. ع. ب. م⁽³⁾ الهيئة الرئيسية والوحيدة التي بفضلها يكتسب الوسطاء هاته الصفة عن طريق منحهم الاعتماد لدخول البورصة، لذلك يترتب على الوسطاء عدة التزامات اتجاه هذه اللجنة تتمثل في:

1. الالتزام بإعلام اللجنة بأي تعديل أو تغيير يطرأ على نشاطه: لقد منح المشرع الوسطاء

1. وهو ما نصت عليه المادة 18 من النظام 15-01، الفقرة الثانية والأخيرة.

2. هـدال غنية، مرجع سابق، ص 39-42.

3. المادة 4 المعدلة للمادة 6 من القانون 03-04، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-

10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

في البورصة حق تعديل أو تمديد نشاطهم من خلال تقديم طلب تعديل خاص بالاعتماد الى اللجنة: وهو ما نصت عليه المادة 15 من النظام 01-15⁽¹⁾: " كل مشروع تمديد أو تقييد للنشاطات موضوع الاعتماد الذي يمنح، يؤدي الى طلب تعديل خاص بالاعتماد يقدمه الوسيط في عمليات البورصة."

أما إذا أراد الوسيط أن يوقفوا نشاطهم فقد ألزمتهم اللجنة بأن يقدموا طلبا بالشطب اليها وذلك في الحدود الآجال المحددة حيث نصت المادة 17 من النظام 01-15: " على الوسيط في عمليات البورصة الراغب في توقيف نشاطه أن يقدم للجنة طلبا بالشطب في مدة لا تقل عن شهر قبل التاريخ المنصوص عليه لتوقيف النشاط."، ونصت المادة 48⁽²⁾ من نفس النظام على إلزام الوسيط بإخبار اللجنة دون تأخير إذا: " تغير القانون الأساسي، حالة تعديل توزيع رأسماله، حالة تغير مقر مؤسسته، تعيين مسيرين جدد، توقيف عمل أعضائه المؤهلين، التنازل عن الأملاك التي من شأنها أن تضر بشكل أساسي بقدرة الو. م. ع. ب لممارسة نشاطه، كل قضية إدارية مدنية أو جنائية ترفع ضده..."

2. الالتزام بالخضوع لرقابة اللجنة وقراراتها: إن النشاطات المرخص بممارستها تخضعهم لرقابة اللجنة وهو ما جاء في المادة 55 في فقرتها الأولى من النظام 01-15 بنصها: " تخضع نشاطات الوسيط في عمليات البورصة لمراقبة اللجنة."

أما فيما يخص اللجنة فمن حقها القيام بمراقبة نشاط الوسيط وإجراء عمليات التفتيش والتحقيق في أي وقت من أوقات العمل فهي تتمتع برقابة قبلية عند فحصها لملف الاعتماد، ورقابة بعدية بمراقبتها لعمل الوسيط وتنفيذهم لالتزاماتهم⁽³⁾.

1. النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسيط في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.
2. النظام 01-15.
3. هدا ل غنية، مرجع سابق، ص 42.

ويجب على الوسطاء الامتثال الى قرارات اللجنة مهما كانت والا ارتكبوا مخالفة (1)،

ثانيا: التزامات الوسطاء الماليين اتجاه شركة تسيير بورصة القيم المنقولة: لا يمكن للوسطاء الماليين الحصول على الاعتماد النهائي للوساطة في عمليات البورصة إلا بعد الاكتاب في رأسمال هذه الشركة، حيث يحدد قانون لجنة ت. ع. ب. م المساهمة الأدنى بمليوني دينار (2.000.000) دج(2).

كما نصت المادة 13 من النظام 01-15(3): " لا يصبح الاعتماد فعليا إلا إذا اكتتب الوسيط في عمليات البورصة في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة..."، وهو ما أكدته المادة 17 من المرسوم التشريعي 93-10(4).

-
1. المادة 58 من النظام 01-15، اعتبرت تشكل المخالفات مخالفة أحد قرارات اللجنة.
 2. المادة 03 من النظام 01-97، المتعلق بمساهمة الو في ع. ب في ش. ت. ب. ق
 3. النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة.
 4. المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

المبحث الثاني: مسؤولية الوسطاء الماليين في البورصة

باعتبار أن البورصة ترتكز بالأساس على حركة عمليات العرض والطلب التي تحركها أوامر العملاء للوسطاء، والتي محلها بيع أو شراء القيم المنقولة بأي خلل أو خطأ في هذه المعاملات قد يؤدي إلى إحداث أزمات مالية⁽¹⁾، لهذا فقد تدخل المشرع الجزائري لحماية مصالح المستثمر لكونه أشد حاجة للحماية القانونية باعتباره الطرف الأضعف، فهو لا يملك غالبا من الخبرة في التعامل ما يملكه الوسطاء، وكونه أيضا لا يستطيع التدخل مباشرة وملزم بالتعاقد مع هذا الأخير⁽²⁾.

ولهذا فإن أداء الوسطاء لعملهم في بورصة القيم المنقولة يرتب مسؤوليات على عاتقهم وهي إما مسؤولية مدنية والتي قد تنتج عن اخلال الوسطاء بالتزاماتهم العقدية اتجاه عميله الزبون فنكون هنا أمام مسؤولية عقدية، أما إذا قام الوسطاء بخرق القوانين والأنظمة المنظمة فتكون المسؤولية تأديبية، كما يمكن أن يقع على عاتقه مسؤولية جزائية⁽³⁾ إذا شكل سلوكه جريمة وفقا للقانون، لذلك سنبين في هذا المبحث المسؤولية المدنية والتأديبية للوسطاء الماليين (المطلب الأول)، والمسؤولية الجنائية في (المطلب الثاني).

-
1. ربيعة رضوان، مرجع سابق، ص 39.
 2. المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالق 03-04.
 3. سامية بلجراف، طبيعة وحدود ومسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 249.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية والتأديبية للوسطاء الماليين في البورصة

الوسطاء هم المحرك الرئيسي للعمل في البورصة والربح والخسارة فيها مرهون بتحليلهم بالحيلة والذكاء في متابعة العمليات في البورصة، لذلك تقوم مسؤوليتهم اتجاه الزبون حفاضاً على أمواله المستثمرة⁽¹⁾ وسنتناول في هذا المطلب المسؤولية المدنية للوسطاء الماليين (الفرع الأول) المسؤولية التأديبية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للوسطاء الماليين في البورصة

والمسؤولية المدنية تعني في الاصطلاح القانوني الالتزام بتعويض الضرر الناشئ عن اخلال الشخص بالتزامه⁽²⁾، سواء كان مصدر الالتزام العقد أو القانون، والمسؤولية المدنية إما أن تنشأ نتيجة اخلال بالتزام عقدي وتسمى المسؤولية العقدية، أو تترتب على اخلال بالتزام يفرضه القانون وتسمى بالمسؤولية التقصيرية، وتقوم مسؤولية الوسطاء بمناسبة تنفيذ التزاماتهم اتجاه المستثمر.

أولاً: المسؤولية العقدية: يعتبر الوسطاء مسؤولون عن كل ما يتم انجازه من أعمال في البورصة اتجاه الزبائن وذلك بحكم العقد الذي أبرم معهم فالمسؤولية عقدية أساسها العقد، وهنا يجب على الوسطاء احترام حدود عقد الوكالة⁽³⁾ لاعتبار مهم وهو أن مسؤولية الوسطاء في هذه الحالة هي مسؤولية عقدية⁽⁴⁾ وحتى تتحقق المسؤولية العقدية لابد من توافر ثلاثة أركان وهي الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية.

1. هـدال غنية، مرجع سابق، ص 62.

2. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 10.

3. ربيعة رضوان، مرجع سابق، ص 39.

4. سامية بلجرف، مرجع سابق، ص 252.

1. الخطأ: بالنسبة للخطأ العقدي بصفة عامة، فيتجلى في عدم تنفيذ المدين لالتزامه إما عمداً أو إهمالاً، كما قد يضم عدم التنفيذ هذا عدم التنفيذ الجزئي، ويكون عدم التنفيذ إما بعدم الامتثال لما أوجبه القانون، أو تنفيذا مخالفاً لما تم الاتفاق عليه، أو تنفيذا متأخراً⁽¹⁾، أما بالنسبة للوسطاء الماليين إذا كانت طبيعة التزامهم في علاقتهم العقدية مع المستثمر هي تحقيق نتيجة بإبرام الصفقة التي كلفوا بها وتسوية آثارها بتسليم الأوراق المالية ودفع الثمن، ومن ثم فإن أساس مسؤوليتهم هو الخطأ العقدي المفترض، لأنه في الالتزام بتحقيق نتيجة يتوافر الخطأ العقدي بمجرد عدم تحقيق النتيجة⁽²⁾.

وبالتالي فإنه نتيجة لهذه العلاقة التعاقدية إذا أخل أحدهما بالتزاماته التعاقدية فإنه يكون مسؤولاً عن هذا الإخلال⁽³⁾، ويجب إثبات الخطأ بالدليل والبرهان⁽⁴⁾.

2. الضرر: وهو ركن من أركان المسؤولية المدنية وبانعدامه لا تقوم المسؤولية، ويعرف الضرر، بأنه أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له⁽⁵⁾. ولا تختلف مسؤولية الوسطاء اتجاه المستثمر باعتبارها مسؤولية مدنية بل لا بد فضلاً عن ذلك من أن يصيب المستثمر ضرر معين، أو مصلحة مشروعة له.

-
1. فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (العقد-الإرادة المنفردة-الفعل المستحق لتعويض-الأثر بلا سبب-القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 147.
 2. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للسوسة في الأوراق المالية - دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي وبعض القوانين العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 99.
 3. آلاء يعقوب يوسف، مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية، منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهدين، العراق، المجلد الثامن، العدد 13، 2005، ص 182.
 4. سامية بلجرف، مرجع سابق، ص 252.
 5. آلاء يعقوب يوسف، مرجع سابق ص 187.

لذلك يشترط فيه أن يكون الضرر محققاً وغير مفترض ليكون بذلك الضرر نتيجة طبيعية للخطأ، خاصةً إذا لم يكن باستطاعة الزبون (الدائن) تجنب الخطأ ببذل جهد معقول طبقاً للمادة 182 من ق. م. ج⁽¹⁾ بنصها: ".... ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول."، ومثال ذلك قيام الوطاء بإبرام صفقة غير رابحة مع علمهم بذلك دون إخطار المستثمر بذلك أو تحذيره⁽²⁾.

3. العلاقة السببية: لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية توفر الخطأ والضرر، بل يلزم قيام علاقة سببية إذ يجب أن يكون الخطأ الذي ارتكبه الوطاء هو السبب في الضرر الذي لحق الزبون⁽³⁾، أي أن يكون الخطأ هو السبب في التعويض.

إثبات الخطأ العقدي للوظطاء الماليين يكون بتطبيق المادة 323 من ق. م. ج⁽⁴⁾ بنصها: " على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه."، وعليه فالمستثمر (الدائن) عليه إثبات مصدر الالتزام وهو عقد الوساطة وأن يثبت أن الوطاء (المدين) لم ينفذوا التزامهم، والوظطاء من جهتهم لهم أن يثبتوا أنهم قاموا بتنفيذ التزاماتهم⁽⁵⁾، أو أن يثبتوا وجود سبب أجنبي⁽⁶⁾ دفع بهم للإخلال بتنفيذ التزامهم وهو ما نصت عليه المادة 127 من

1. الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
2. أحمد بن مداني، الوساطة في المعاملات المالية السمسرة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 100.
3. آلاء يعقوب يوسف، مرجع سابق، ص 189.
4. الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
5. أحمد بن مداني، مرجع سابق، ص 96.
6. والسبب الأجنبي الذي يستطيع الوسيط بإثباته نفي العلاقة السببية والمسؤولية، له صور 3 تحدها القواعد العامة، وهي الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة وفعل الغير، وخطأ المتضرر نفسه.

الق. م. ج⁽¹⁾ بنصها: "إذا أثب الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير...."

ثانياً: المسؤولية التقصيرية: تعرف المسؤولية التقصيرية بأنها التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو الأتباع أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الأشياء غير الحية في الحدود التي يرسمها القانون وتقوم المسؤولية التقصيرية بالاستناد لفعل شخصي يحدث ضرراً للغير⁽²⁾.

والمسؤولية التقصيرية أوسع نطاقاً من المسؤولية العقدية، فهي تقوم في كل حالة تتوافر فيها شروطها وشروط قيام المسؤولية التقصيرية هي نفسها الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية المذكورة سالفاً⁽³⁾، ولكنها تخضع للقواعد العامة للمسؤولية تترتب نتيجة الاخلال بالقانون

والمسؤولية التقصيرية هي إما: **1. مسؤولية عن الأفعال الشخصية** نصت المادة 124 (معدلة)⁽⁴⁾ من ق.م. ج " كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض."

فيما يتعلق بالوسطاء الماليين تقوم مسؤوليتهم بالانحراف عما يجب الالتزام به مع علمهم الشخصي بذلك كقيامهم بتسليم أوراق مالية غير قابلة للتداول أي تكون مزيفة أو باطلة⁽⁵⁾

1. الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

2. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 101.

3. ربيعة رضوان، مرجع سابق، ص 40.

4. لأمر 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتممة بالقانون

10-05، مؤرخ في 2005/06/20، ج ر العدد رقم 44.

5. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 104

2. مسؤولية عن أفعال الغير نصت عليه المادة 129 معدلة⁽¹⁾ من ق. م. ج: " لا يكون الموظفون والاعوان العموميين مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذاً لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم."

يتحدد مفهوم الغير بالنسبة للوسطاء الماليين بمن كان أجنبياً عنهم، ومن ثم لا يعتبر من يستخدمه الوسطاء في تنفيذ التزامهم أجنبياً⁽²⁾، كالوكيل الوسطاء المعتمد والمندوب الرئيس والمهني فهؤلاء يسأل الوسطاء عن أفعالهم ولو كانت صادرةً منهم⁽³⁾، كان يكون الوسطاء هم السبب في عدم قيام الغير بالمهام الموكلة إليهم كاستعانتهم بعمال ناقصي الخبرة الفنية للقيام بالعمل المطلوب⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية للوسطاء الماليين في البورصة

يخضع الوسطاء إضافة إلى المسؤولية المدنية لعقوبة أخرى وضعت لهم لوحدهم في المجال البورصة، والتي يطلق عليها تسمية المسؤولية التأديبية حيث يعتبر الوسطاء الماليين ملتزمين باحترام القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها في السوق، ويسألوا أمام ل. ت. ع. ب. م عن كل مخالفة، ومن أجل تمكين هذه الجنة من ممارسة وظيفتها حول لها
المشروع العديد من السلطات:

1. لأمر 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدلة والمتممة بالقانون 05-10.
2. آلاء يعقوب يوسف، مرجع سابق، ص 189.
3. حيث تنص المادة 02 من النظام 97-02، المتعلق بشروط تسجيل الاعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، " يجب أن يتقدم الوسطاء في عمليات البورصة ان للأعوان المؤهلين للقيام تحت سلطتهم بتداول ببورصة القيم المنقولة ويتقدم هذا الطلب تحت مسؤولية الوسطاء في عمليات البورصة."
4. أحمد بن مداني، مرجع سابق، ص 103.

منها سلطة التأديب والتحكيم⁽¹⁾ على مستوى غرفة تدخل ضمن تشكيلتها تدعى الغرفة التأديبية والتحكيمية نصت عليها المادة 51 من المرسوم التشريعي 39-10، تعمل على إصدار العقوبات ذات الطابع التأديبي عند إخلال الوسيط ببعض الالتزامات ذات الطابع المهني⁽²⁾، وتعمل هذه الغرفة حسب الدوافع التي نصت عليها المادة 54 من المرسوم التشريعي 93-10 بناءً على طلب اللجنة، أو مراقب الوسيط، ش. ت. ب. ق. م أو الأمرين بالسحب، وكذا بناءً على تظلم أي طرف له مصلحة.

وتتمثل العقوبات التأديبية في عقوبات معنوية ومالية وعقوبات مقيدة وسالبة لممارسة النشاط نصت عليها المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10⁽³⁾ في:

1. السلطة التأديبية والتحكيمية: تهدف إلى تسوية النزاعات بين المتعاملين وتتشكل هذه الهيئة من عضوي غرفة التأديب والتحكيم ينتخبان من بين أعضاء اللجنة، إضافة إلى قاضيين يعينهما وزير العدل لكفاءتهما في المجالين المالي والاقتصادي ويتولى رئاسة الغرف رئيس اللجنة طبقاً للمادة 51 من المرسوم التشريعي 93-10.

* **على المستوى التأديبي:** تدرس هذه اللجنة كل إخلال بالالتزامات المهنية والأدبية للوسطاء في عمليات البورصة وكذا كل مخالفة لأحكام تشريعية وتنظيمية مطبقة عليهم.

** **على المستوى التحكيمي:** تختص بدراسة كل نزاع تقني يترتب عن تفسير القوانين والتنظيمات التي تحكم سير سوق لبورصة ويحدث بين الو. ع. ب وبين شركة تسيير بورصة القيم، ال. ع. ب وزبائنهم، الو. ع. ب وبين والشركات المسعرة طبقاً للمادة 52 من المرسوم التشريعي 93-10، لم يولي المشرع اهتماماً كبيراً لسلطة التحكيم في إطار المرسوم التشريعي 93-10، أو في القانون 03-04 حيث لم يبين لنا كيفية اتخاذ حكم التحكيم ومدى الزاميته ولا كيفية الطعن فيه أو تنفيذه راجع تواتي نصيرة، تسوية منازعات أسواق الأوراق المالية، المجلة الأكاديمية الباحث القانوني، مجلة سياسية، جامعة تيزي وزو، مولود معمري، العدد رقم 01، 2010، ص 112.

2. المرجع نفسه، ص 102

3. المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالق 03-04.

أولاً: العقوبات المالية والمعنوية: تصدر الغرفة عقوبات على المخالفات حسب خطورتها ووفقاً لترتيبها هي عقوبات معنوية، إضافة إلى عقوبات مادية.

1.العقوبات المعنوية: وتتمثل في الإنذار والتوبيخ، وتعتبر كتحذير للوسطاء على الانتهاكات المرتكبة في حال لم تكن على قدر كبير من الجسامة، بحيث إذا لم تثبت جدواها تلجأ اللجنة إلى عقوبات أعلى وأصعب من سابقتها⁽¹⁾، ويبلغ المعني بقرار عقوبة الإنذار أو التوبيخ كتابياً⁽²⁾.

2.العقوبات المالية: وتتمثل في فرض غرامات مالية يحدد مبلغها بعشرة (10) ملايين دينار جزائري أو بمبلغ يساوي الربح الذي كان من المحتمل أن يحققه العميل من تلك الصفقة لولا الخطأ المرتكب من الوسطاء، وتدفع المبالغ المحصلة من هذه الغرامات إلى صندوق الضمان⁽³⁾ وهو من التزامات الوسطاء الماليين حيال زبائنهم المؤسس بموجب المادة 64 من المرسوم التشريعي 93-10.

وفي المقابل نجد أن المشرع قدم ضمانات قانونية للوسطاء عند اتخاذ القرارات من طرف الغرفة التأديبية وهي:

-حق المتهم في الاستعانة بمدافع.

-الطعن في قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي

-
1. تواتي نصيرة، تسوية منازعات أسواق الأوراق المالية مرجع سابق، ص 110.
 2. بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012، ص 47.
 3. المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالقانون 03-04.

-تناسب الجريمة مع العقوبة ويتجلى ذلك في تحديد قيمة الغرامة بالنظر لنسبة الربح المحتمل تحقيقه⁽¹⁾

ثانياً: العقوبات المقيدة والسالبة للحقوق: يمكن للغرفة التأديبية والتحكيمية أن توقع عقوبات سالبة للحقوق ونجد أساسها القانوني في المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة في المادة 55 فقرة 4 و5 وهي: حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً، أو سحب الاعتماد.

ويعد سحب الاعتماد أخطر عقوبة يمكن أن تصيب بنكاً أو مؤسسة مالية أو شركة الوساطة المالية، إلا أن سحب الاعتماد من البنوك أو المؤسسات المالية أمر لا يؤثر على نشاطهم في المجال البنكي فينهي نشاطهم كوسيط ويواصل مزاوله نشاطهم بصفته بنكاً أو مؤسسة مالية⁽²⁾، وعليه فالسحب من أهم وأثقل القرارات ذات الطابع التأديبي الصادرة عن الغرفة التأديبية والتحكيمية⁽³⁾ والتي تتسم بقوتها الردعية في وجه المخالفات المرتكبة.

وتبلغ قرارات المنع المؤقت أو النهائي للنشاطات أو لجزء منها وكذا سحب الاعتماد للوسطاء وتنتشر لعلم الجمهور⁽⁴⁾، وهذه القرارات قابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري

1. تواتي نصيرة، تسوية منازعات أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 104.

2. بن شعلال كريمة، مرجع سابق، ص 49.

3. تم سحب عقوبة سحب الاعتماد في سوق الأوراق المالية الجزائرية في حق كل من بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA)، كعقوبة تأديبية لجسامة الأخطاء المرتكبة، راجع تواتي نصيرة، تسوية منازعات أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 103-104.

4. شرون حسينة. ومريان حورية، جريمة استغلال معلومات امتيازيه من طرف الو. ع. ب، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 165.

في ميعاد شهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، وهو ما نصت عليه المادة 57 المعدلة والمتممة بالمادة 18 من القانون 03-04⁽¹⁾ بنصها: " تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجلس التأديبي قابلةً للطعن والالغاء أمام مجلس الدولة، خلال أجل شهر واحد من تبليغ القرار موضوع الاحتجاج".

ليقوم فيما بعد مجلس الدولة بالتحقيق والبت في الطعن في أجل ستة أشهر من تاريخ تسجيله⁽²⁾.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في البورصة

يعتبر الوسطاء منذ صدور القانون 03-04 أشخاصاً معنويةً يباشرون مهامهم من خلال مندوبين أو من ساهموا في المرسوم 93-10 في المادة 10 منه " المفوضون" يتحملون المسؤولية الجنائية في حال ارتكابهم أفعال مادية من شأنها الإضرار بالآخرين، وبالرغم من أن الوسطاء أشخاص معنوية إلا أن المشرع قد أقر بجواز مساءلتهم جزائياً باعتبارهم فاعلين للجريمة حيث نصت المادة 51 مكرر (معدلة)⁽³⁾ من ق. ع. ج: ".... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزئياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعلٍ أصلي أو كشريكٍ في نفس الأفعال".

1. القانون رقم 03-04، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة
2. صولي ابتسام، مرجع سابق، ص 268.
3. الأمر 66-156، المؤرخ في 8/06/1966، المتضمن القانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 11/06/1966 / معدلة ومتممة بالق 04-15، المؤرخ في 10/11/2004، ج ر العدد 71 لسنة 2004.

حيث يسأل المندوب شخصيا عن سلوكه الإجرامي حتى لو قام به باسم الوسيط المالي قاصدا تحقيق مصلحة مادية له⁽¹⁾، كزيادة دخله أو تحقيق مصلحة شخصية أو إهمالاً منه وتعتبر هذه الأفعال في حد ذاتها جرائم تقوم بها المسؤولية⁽²⁾، والتي يمكن تقسيمها الى الجرائم الماسة بحسن سير السوق وشفافيتها في (الفرع الأول)، والجرائم الشائع ارتكابها من الوسطاء المالية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم الماسة بحسن سير السوق وشفافيتها

سعيًا من المشرع للوصول إلى حماية متكاملة لسوق الأوراق المالية يقوم عادة من خلال النصوص المنظمة لهذه الأسواق بتجريم بعض السلوكيات التي يرتكبها الوسطاء الماليين والتي تهز الثقة في هذه الأسواق⁽³⁾، وتتمثل هذه السلوكيات المجرمة في:

أولاً: جريمة استغلال معلومات امتيازية أو نشر معلومات خاطئة.

1. جريمة استغلال معلومات امتيازية: لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للمعلومة الامتيازية وإنما اكتفى باعتبارها فعل معاقب عليه، وفقا للمادة 60 الفقرة 01 من المرسوم التشريعي 93-10⁽⁴⁾ والمعدلة بالمادة 19 من القانون 03-04 التي نصت: " ... كل شخص تتوفر له بمناسبة، ممارسة مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظورية مصدر سندات أو وضعيته، أو منظورية تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل إطلاع الجمهور على تلك

1. سامية بلجراف، مرجع سابق، ص 253

2. ربيعة رضوان، مرجع سابق، ص 41.

3. المرجع نفسه، ص 42.

4. المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالق 03-04.

المعلومات."

والمقصود بهذه الجريمة هو من يستغل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور لإنجاز عمليات في سوق البورصة⁽¹⁾، وتطبيقا للمبادئ العامة في القانون الجنائي وككل جريمة فهي تقوم على 3 أركان:

أ. الركن الشرعي: كرس المشرع الجزائري هذه الجريمة في ظل المرسوم التشريعي 93-10⁽²⁾، وأبقى عليها حتى في إطار القانون رقم 03-04 ويعود ذلك إلى شدة خطورتها وتأثيرها على حماية مصالح المستثمرين ونجد الركن الشرعي أساسه في المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

ب. الركن المادي:

- صفة العلم بالمعلومات (صفة الجاني) نص عليها المشرع في المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 بعبارة كل شخص على علم بمعلومات المهنة أو الوظيفة.

- أن تتميز المعلومة المتوفرة لديه بالدقة والصحة والخصوصية والسرية⁽³⁾، وتقوم مسؤولية الوسطاء حسب المادة عندما تنصب هذه المعلومات على منضور ومصدر السندات أو وضعيته أو تطور قيمة السندات، كما يجب أن تتميز المعلومة بطابع الدقة والصحة والخصوصية⁽⁴⁾.

1. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: (جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال-

جرائم التزوير)، الجزء الثاني، طبعة 15، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 254.

2. المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالق 03-04

3. بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 258-259.

4. بوريشة منير، مرجع سابق، ص 140.

والسلوك الاجرامي يتمثل في إنجاز عملية في السوق بالتدليس أو السماح للغير بإنجاز في السوق باستغلال معلومات غير معلنة⁽¹⁾.

ج. الركن المعنوي: توفر النية الاجرامية لدى الوسيط، فمجرد علمهم بأنهم يقومون بعملية تداول قيم منقولة بناءً على معلومات غير معروفة للجمهور كافي لقيام الركن المعنوي⁽²⁾ فيكفي مجرد ارتكابها بغض النظر عن تحقيق النتيجة⁽³⁾.

وهو ما يفهم من عبارة المادة 60 "كل شخص يكون قد مارس أو حاول أم يمارس".

د. العقوبة: نصت عليها المادة 60: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها إلى أكثر من ذلك حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى العقوبتين فقط"

إضافة الى عقوبات القضائية أعلاه يخضع الوسيط الى جزاءات ادارية تصدرها الغرفة التأديبية ل. ت. ع. ب. م المنصوص عليها في المادة 55 المرسوم التشريعي 93-10⁽⁴⁾ والمتمثلة في الإنذار والتوبيخ، حضر النشاط كله أو جزئه، أو سحب الاعتماد.

1. جابر بن عبود، مرجع سابق، ص 70.

2. ايت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 427.

3. شرف الدين وردة، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 223.

4. المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالق 03-04.

2. جريمة نشر معلومات خاطئة⁽¹⁾:

أ. الركن الشرعي: أدرجت هذه الجريمة في الفقرة 02 م 60 من المرسوم التشريعي 93-10 والمعدلة بالمادة 19 من القانون 03-04 والتي جاء فيها: "... كل شخص يكون قد تعدد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، من منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار..."

ب. الركن المادي: يتطلب توفر عنصرين أساسيين وهما:
كما نصت م 4 من النظام 02-2000⁽²⁾: "...تشكل كل معلومة يتضح أنها خاطئة أو غير محددة أو مغرضة مساسا بحسن إعلام الجمهور وتعرض صاحبها إلى عقوبات."
ب. الركن المادي: يتطلب توفر عنصرين أساسيين وهما:

- أن تكون المعلومات خاطئة أو مضللة⁽³⁾: أي من شأنها إيقاع المستثمر في الخطأ فلو عرف حقيقة الأمر لما أقدم عليه ويجب أن تكون هذه المعلومات الكاذبة محددة وتتعلق بأشياء معينة في الشركة المصدرة للأسهم.

- أن تنتشر هذه المعلومات الى الجمهور بغض النظر عن الوسيلة⁽⁴⁾.

1. جريمة نشر معلومات خاطئة هو الفعل الذي قد يشكل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 172 (معدلة) فقرة الأولى من ق. ع. ج، والمعدلة بموجب القانون 90-15، المؤرخ في 14/07/1990، ج ر العدد 29.
2. ن. ل. ت. ع. ب. م 02-2000، المؤرخ في 20/01/2000، المتعمق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة، ج ر العدد 50، الصادرة في 16/08/2000.
3. تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة دراسة مقارنة، ص 275.
4. بوريشة منير، مرجع سابق، ص 172.

ج. الركن المعنوي: يكفي لقيامه توفر القصد والعمد لدى الوسيط بأن يتعمدوا نشر معلومات خاطئة، والمشرع لم يشترط عمداً معيناً بل اشترط فقط أن يكون نشر المعلومات من شأنه التأثير على الأسعار⁽¹⁾.

د. العقوبة: حسب المادة 60 هي نفس عقوبة جريمة التلاعب بالأسعار وهي الحبس 06 أشهر الى 05 سنوات، وغرامة قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها ليصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إضافة الى العقوبات التأديبية التي تصدرها اللجنة.

ثانياً: جريمة المضاربة غير المشروعة والاعتراض على نشاط ل. ت. ع. ب. م:

أ. الركن الشرعي: نصت عليه المادة 60 في فقرتها 03 من المرسوم التشريعي 93-10⁽²⁾، والمعدلة بالمادة 19 من القانون 03-04، والتي نصت: " ... كل شخص يكون قد مارس أو حاول ان يمارس مباشرة او عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير."

وقد أدرجت هذه الصورة أيضاً تحت الغاية وبلوغ الهدف نفسه وهو عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال القيام بأفعال غير مشروعة تعيق لجنة ت. ع. ب. م في ممارسة صلاحياتها وذلك في المادة 59 من المرسوم التشريعي 93-10 والتي تنص " يعاقب كل شخص يعترض سبيل ممارسات صلاحيات اللجنة وأعاونها المؤهلين المنصوص عليهم في المواد من 35 إلى 50 من هذا النص، بالحبس من 30 يوماً الى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 30000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"

1. بوريشة منير، مرجع، ص 273

2. المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالق 03-04

وبالتالي سنكون أمام جريمتين تختلفان من حيث الفعل المادي والعقوبة إلا أنهما يحققان النتيجة نفسها.

ب. الركن المادي: - المناورات التي تهدف الى تضليل الغير.

-العمليات التي تؤدي الى عرقلة سير ل. ت. ع. ب. م كإعاقة دخول المحققين المقر شركة الوساطة، أو إعاقة حق الاطلاع على الدفاتر والأوراق والوثائق⁽¹⁾

ج. الركن المعنوي: بالرجوع إلى نص المادة 60 ونص المادة 59 من المرسوم التشريعي 10-93⁽²⁾ نجد أن النصين جاءا خاليين من الإشارة إلى التعمد أو سوء نية الجاني ومع ذلك فإن الجريمة تشترط لقيامها أن تكون المناورة بهدف عرقلة السير المنتظم للسوق بغض النظر عن تحقق النتيجة، فالجرائم الاقتصادية عموما لا تتطلب وقوع الضرر بل يكفي مجرد التهديد بوقوع الضرر⁽³⁾.

د. العقوبة: - إذا تعلقت الجريمة بالسلوك المنصوص عليه في المادة 60 فيتعرض الوسيط الى نفس عقوبة الجرائم السابقة من المرسوم التشريعي 10-93 المعدل والمتمم. - أما إذا كانت الجريمة عرقلة سير ممارسة صلاحيات ل. ت. ع. ب. م ضمن ما جاء في المادة 59 من المرسوم التشريعي 10-93 فيتعرض مرتكبها الى الحبس من 30 يوماً الى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 30000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

1. بوريشة منير، مرجع سابق، ص 210-211.

2. المرسوم التشريعي رقم 10-93، المتعلق ببيورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالق 03-04

3. جابر بن عبود، مرجع سابق، ص 62.

الفرع الثاني: الجرائم العامة الشائع ارتكابها من الوسطاء الماليين

وهي أهم الجرائم العامة والمنظمة بموجب نصوص قانون العقوبات والتي يشيع ارتكابها من طرف الوسطاء الماليين بحكم مهنتهم وتتمثل في جريمة افشاء السر المهني، وجريمة ممارسة المهنة دون اعتماد من طرف لجنة ت. ع. ب. م.

أولاً: جريمة افشاء السر المهني:

أ. الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-10⁽¹⁾: "يلتزم الوسطاء في عمليات البورصة والقائمون بإدارتهم ومسيروهم ومديروهم وأعاونهم المسجلون وأمور حساباتهم بالسر المهني. ويعاقبون على عدم التقيد بالسر المهني وفقاً لقانون العقوبات."

وتنص المادة 301 (معدلة) من ق. ع. ج⁽²⁾: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيدالدة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"، أما المادة 302 من ق. ع. ج⁽³⁾ فتتص على معاقبة كل من يعمل باي صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الادلاء الى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10.000 دج، أما إذا أدلى بها إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون

1. من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم
2. الامر 66-156، المؤرخ في 8/06/1966، المتضمن القانون العقوبات، المعدلة بالق رقم 82-04، المؤرخ في 13/02/1982، ج ر العدد 07، الصادرة في 16/02/1982.
3. الامر 66-156، المتضمن القانون العقوبات، المعدل والمتمم.

العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 د.ج.

ب. **الركن المادي:** ويتمثل في -إفشاء السر والادلاء به من طرف شخص توصل اليه بحكم مهنته في غير الحالات التي يجيزها القانون.

-أن يتعلق الإفشاء بمعلومات سرية تتسم بالدقة والتحديد⁽¹⁾، والإفشاء هو البوح والإفشاء بالسر وإطلاع الغير عليه سواءً بالقول أو الكتابة أو الإشارة⁽²⁾.

ج. **الركن المعنوي:** إفشاء وإعلان الأسرار من الجرائم العمدية فلا تتم الا إذا حصل الإفشاء عن علم وإدراك صحيح للإفشاء، أي وجود نية الاضرار، فلا تقوم الجريمة إذا حصل الإفشاء بالسر المهني بإهمال وعدم احتياط الفاعل⁽³⁾.

د. **العقوبة:** كما نصت عليها المادة 301 (معدلة) من ق. ع. ج⁽⁴⁾ الحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة من 500 الى 5.000 د.ج، والعقوبة المنصوص عليها في المادة 302 من ق. ع. ب السالفة الذكر.

ثانيا: جريمة ممارسة المهنة دون اعتماد (جريمة خيانة الأمانة)

تعرف هذه الجريمة⁽⁵⁾: بأنها قيام الوسيط بالتوسط في الأوراق المالية بالسوق دون تخويل

1. حمليل نورة، مرجع سابق، ص 425.

2. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 2000، ص 111.

3. المرجع نفسه، ص 112.

4. الامر 66-156، المتضمن القانون العقوبات، المعدلة والمتممة بالق رقم 82-04.

5. الجنيبي خالد علي صالح، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية: لدولة الامرات العربية المتحدة وفقا للقانون الاتحادي رقم 04 لسنة 2000، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 136.

من الهيئات المختصة، كما تعرف بأنها قيام الوسطاء بإبرام صفقة بيع أو شراء أوراق مالية لإحدى الشركات المدرجة في السوق دون أن يكون مرخصاً بذلك من قبل السلطات المختصة⁽¹⁾

أ. الركن الشرعي: نصت المادة 58 من المرسوم التشريعي 93-10 على ما يلي: " يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 5 أعلاه، لعقوبات سوء الائتمان المنصوص عليها في قانون العقوبات وبغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة⁽²⁾".

ونصت المادة 376 ق. ع. ج⁽³⁾: " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة...".

ب. الركن المادي: -ممارسة المهنة دون اعتماد أو ترخيص صادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة⁽⁴⁾

- إبرام صفقات موضوعها القيم المنقولة دون توسط الوسطاء المعتمدين من قبل اللجنة

1. الجنبيي خالد علي صالح، مرجع سابق، ص 137-138.
2. المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
3. الامر 66-156، المتضمن القانون العقوبات، المعدل والمتمم.
4. المادة 05، من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، إضافة الى المادة 04، من القانون 03-04، المعدلة للمادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

ويعاقب بجريمة خيانة الأمانة⁽¹⁾

- التوسط بعد سحب الترخيص فمن واجبات اللجنة العمل على تنظيم سير ومراقبة المتدخلين في السوق وخاصة الوسطاء الماليين⁽²⁾.

ج. **الركن المعنوي:** ان تكون بسوء نية وقصد والذي يقوم على نية الوسطاء الماليين وهي جريمة عمدية لا تتطلب قصدا خاص وانما يكفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، اذ يجب اثبات أن الوسطاء على علم بأنهم غير مرخصين مع ذلك تتجه ارادتهم الى ابرام الصفقة والتوسط فيها⁽³⁾

د. **العقوبة:** نصت عليها المادة 376 ق. ع. ج⁽⁴⁾: "... يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر."

كما نصت المادة 378 ق. ع. ج⁽⁵⁾: "يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار إذا وقعت خيانة الأمانة... من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني ..."

1. العمري صالحة، مرجع سابق، ص 293.

2. منير بوريشة، مرجع سابق، ص 33.

3. الجنيبي خالد علي صالح، مرجع سابق، ص 140.

4. الامر 66-156، المتضمن القانون العقوبات، المعدلة بالق رقم 82-04.

5. الامر 66-156، المتضمن القانون العقوبات، المعدل والمتمم.

خاتمة

خاتمة

وفي خاتمة بحثنا تخلص الى أن المشرع الجزائري قد نظم الاستثمار في مجال القيم المنقولة وقام بحماية المستثمرين عن طريق تخصيص أشخاص معينين في بيع وشراء القيم المنقولة تتوفر لديهم الخبرة والدراية والتخصص في مجال الأوراق المالية، وقد اهتم المشرع خاصة بعد صدور النظام 01-15 بأهم العاملين والمتدخلين في هذا المجال وحصره في طائفة معينة من الأشخاص دون سواهم، وهو ما يجد حماية للمستثمرين من اساءات السلوك التي قد ترتكب من الوسطاء.

تتضح ملامح هذه الحماية عند وضع المشرع لأحكام جزائية توقع على الوسطاء الماليين في البورصة وما أضاف اليها القانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

ومن ذلك يمكننا أن نخلص الى النتائج التالية:

1. اقتصار مهنة الوساطة المالية على الاشخاص المعنوية وهو التعديل الذي جاء به القانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم، الذي أقصى الأشخاص الطبيعية وذلك لضمان استقرار السوق وحسن سيرها من جهة وحماية لصغار المستثمرين من مخاطر الاستثمار في البورصة من جهة أخرى
2. تتمثل الأشخاص المعنوية في الشركات التجارية التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض، أو البنوك أو المؤسسات المالية.
3. لكي يكتسب الوسطاء في سوق الأوراق المالية الصفة القانونية يجب أن تتوفر فيهم شروط خاصة للحصول على اعتماد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة وهو اجباري لممارسة المهنة، كما سكت المشرع عن

الشروط الواجب توافرها في كل من البنوك والمؤسسات المالية عند تقديمها طلب الاعتماد على عكس الشركات التي تنشأ خصيصاً لممارسة الوساطة والتي خصص لها مادة كاملة.

4. نص المشرع على ضوابط قانونية من شأنها حماية الزبائن وحفاظاً على حقوقهم إضافة الي اقتصار الوساطة المالية على الأشخاص المعنوية، يقدم الوسيط تأمينات ضد مخاطر اتلاف او ضياع الأوراق المالية، إضافة الى مساهمتهم في صندوق الضمان وشركات تسيير بورصة القيم

5. بالنظر الى دور الوسيط الهام في سوق الاوراق المالية يقع على عاتقهم العديد من الالتزامات، منها التزامات مهنية متعلقة بالعلاقة التنظيمية التي تربطه بالسوق، وأخرى اتجاه الزبون المستثمر والتي ينظمها عقد الوساطة المبرم بينهما، وبالإضافة الى التزامات اتجاه هيئات البورصة، كما لهم حقوق أهمها الحق في العمولة وحق احتكار الوساطة.

6. حق احتكار نشاط الوساطة لم يرد عليه إلا استثنائين يجوز فيهما تداول الأوراق المالية خارج بورصة القيم أو دون وسطاء معتمدين وهو الاستثناء المتعلق بالتداول خارج البورصة للسندات المسعرة في البورصة وتداول السندات الشبيهة للخرينة، وخارج ذلك لم يورد المشرع اية استثناء

7. اخلال الوسيط الماليين بالتزاماتهم القانونية، أمر من شأنه أن يرتب مسؤوليات مدنية إذا أخل الوسيط بالتزاماتهم العقدية أو قصروا في مهامهم، وتأديبية إذا خالفوا القوانين وأنظمة المهنة، أو جزائية إذا شكل سلوكه جريمة منصوص عليها في قانون البورصة أو قانون العقوبات، ولهذا فقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ مسائلة الشخص المعنوي جزائياً، وكذا مسائلة الشخص الطبيعي الذي يرتكب عملاً غير مشروع باسم الشخص المعنوي ولحسابه وهو ما نصت عليه المادة 51 مكرر (معدلة).

وبالرغم مما سبق دراسته فان الوسطاء الماليين في عمليات البورصة يعرفون عدة أوجه قصور يهدد مهنتهم وقدرتهم على أداء أدوارهم، ولهذا نوصي ببعض التوصيات التي من شأنها تنظيم اشمل لمهنة الوساطة المالية في البورصة ومن بينها:

1. تحديد المدة القانونية الي يستلزم على اللجنة أن تصدر خلالها قرار برفض أو قبول الاعتماد للحد من تعسف الادارة.
2. من الافضل أن يتدخل المشرع لوضع حد اقصى أو نسب معينة للعمولة، من أجل حماية صغار المستثمرين.
3. وضع نموذج موحد لطلب الاعتماد المقدم من البنوك والمؤسسات المالية.
4. ضرورة سد الفراغ القانوني في حالة ما إذا انتقلت ملكية الأوراق المالية المتداولة عن طريق الإرث أو الوصية.
5. ضرورة مسايرة ومواكبة التشريعات واللوائح والانظمة مع التطورات الاقتصادية الوطنية والدولية.
6. ضرورة توفر وعي استثماري لدى الافراد حتى يضعوا ثقتهم في البورصة ويقوموا بتوظيف فوائضهم المالية، وتسهيل اجراءات الدخول الى البورصة لاستقطاب العملاء، مما يؤدي الى نشاط البورصة.
7. ضرورة فصل كل جريمة على حدى مع فرض عقوبة لها، نتيجة للتفاوت بين الجرائم الثلاث التي فرض المشرع لها نفس العقوبة في القانون 03-04.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

• المعجم والقواميس:

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجد الخامس عشر، باب الواو، مادة وسط، دار صادر، لبنان، 2010.
2. جار الله أبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
3. لويس معروف، المنجد في اللغة العربية، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، الطبعة 21، 1980.

• القوانين:

1. القانون رقم 90-22، المؤرخ في 18/08/1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر عدد 36، صادر في 22/08/1990، المعدل والمتمم بالأمر رقم 91-14، المؤرخ في 14/09/1991 ج ر عدد 43، صادر في 18/09/1991.
2. القانون رقم 03-04، المؤرخ في 17/02/2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 03/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، صادرة في 11/02/2003.

• المراسيم والاورامر:

1. الأمر 66-156، المؤرخ في 8/06/1966، المتضمن القانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 11/06/1966 / المعدل والمتمم القانون 04-15، المؤرخ في 10/11/2004، ج. ر عدد 71 لسنة 2004.

2. الأمر 75/58، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة في 30/09/1975 المعدل والمتمم بالقانون 05-10، مؤرخ في 20/06/2005، ج. ر عدد 44 لسنة 2005.

3. لأمر 75-59، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر عدد رقم 101، الصادرة في 19/12/1975، المعدل والمتمم.

4. الأمر 03-11، المؤرخ في 26/08/2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم للأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26/08/2010، ج ر عدد رقم 52، صادرة في 27/08/2003.

5. المرسوم التشريعي 93-10، مؤرخ في 23/05/1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادر في 23/05/1993، المعدل والمتمم بالقانون 03-04.

6. المرسوم التنفيذي 94-176، المؤرخ في 13/06/1994، يتضمن تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي، رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة مؤرخ في 23/05/1993، ج ر رقم 41، صادرة في 26/06/1994.

● الأنظمة والتعليمات:

1. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03، المؤرخ في 3/07/1996، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 36، الصادرة في 01/06/1997 (ملغى).

2. التعليم رقم 01-97، الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، المؤرخة في 1997/11/30، التي تحدد كيفية اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة.
3. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة رقم 01-97، المؤرخ في 1997/11/18، المتعلق بمساهمة الوسطاء في عمليات البورصة في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 73، الصادر في 2003/11/30، تعدل المادة 03 من النظام 01-97.
4. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02-97، المؤرخ في 1997/11/18، المتعلق بشروط تسجيل الاعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، ج ر عدد 87، الصادر في 1997/12/29.
5. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-97، المؤرخ في 1997/11/18، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 87، الصادر في 1997/12/29، معدل ومتمم بالنظام رقم 01-03، المؤرخ في 2003/03/18، المتضمن النظام العام للمؤتمن المركزي عمى السندات، ج ر عدد 73، الصادر في 2003/11/30.
6. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02-2000، المؤرخ في 2000/01/20، المتعمق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة، ج ر عدد 50، الصادرة في 2000/08/16.
7. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-04، مؤرخ في 2004/09/9، المتعلق بصندوق الضمان، ج ر عدد 22، صادر في 2005/03/27.
8. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-12، مؤرخ في 2012/01/12، يعدل ويتمم النظام رقم 03-97، المؤرخ في 1997 / 11/18، والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 41، صادر في 2012 07/15.

9. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01، المؤرخ في 15/04/2015،
المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 55،
صادرة في 21/10/2015.

• قوانين أخرى:

القانون رقم 74، لسنة 2004، في الوقائع العراقية، العدد 3983، حريزان

ثانياً: المراجع:

1. أنطوان الناشف و خليل هندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الموسوعة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، الجزء الثاني، 2000.
2. الجنيبي خالد علي صالح، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية: لدولة الامرات العربية المتحدة وفقاً للقانون الاتحادي رقم 04 لسنة 2000، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
3. بوريشة منير، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة الأولى، 2007.
4. بلودنين أحمد، المختصر في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس لنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
5. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: (جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير)، الجزء الثاني، طبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014.
6. خالد عبد العزيز بغدادى، تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليها، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2012.

7. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للسمسرة في الأوراق المالية - دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي وبعض القوانين العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
8. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشأ المعارف، الإسكندرية، الجزء الأول، 2003.
9. عصام حسين، أسواق الأوراق المالية (البورصة)، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
10. عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
11. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
12. عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015.
13. فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (العقد-الإرادة المنفردة-الفعل المستحق لتعويض-الاثراء بلا سبب-القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
14. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 2000.
15. محمد يوسف ياسين، البورصة (عمليات البورصة-تنازع القوانين-اختصاص المحاكم)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2004.
16. محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007.

17. مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة مع النصوص التطبيقية والمتممة، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

18. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية-التاجر المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، 2004.

● الرسائل والمذكرات الجامعية:

❖ رسائل الدكتوراه:

1. ايت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012
2. تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العموم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013.
3. حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014.
4. طاهر شوقي محمد مؤمن، الإطار القانوني لبيع الأوراق المالية في البورصة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006-2007.
5. ماهر مصطفى محمود إمام، النظام القانوني الخاص لشركة السمسرة في الأوراق المالية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، 2006-2007.
6. محمد شكرين، انعكاسات استخدام القرض السندي في الجزائر كأداة تمويل للمؤسسات وأداة تداول في السوق المالية (دراسة مقارنة لعينة من إصدارات المؤسسة الاقتصادية)، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2013-2014.

❖ مذكرات الماجستير:

1. أحمد بن مداني، الوساطة في المعاملات المالية السمسرة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.

2. بن بوسحاقي فتيحة، بورصة الجزائر (واقع وأفاق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العموم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003.

3. بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012.

4. بن زريق محمد، النظام القانوني لأمر البورصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر-01، 2013-2014.

5. قصي على الضمور، المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشرعة للوسيط المالي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008-2009.

6. مقدم فيصل، النظام القانوني للوساطة المالية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2013-2014.

7. هدا ل غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

❖ مذكرات الماستر:

1. العشي أسيا-درفيني يمينة، المركز القانوني للوسيط المالي في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

2. جابر بن عبود، المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

3. ربيعة رضوان، النظام القانوني للوسيط في عمليات البورصة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

● المجلات العلمية:

1. ألاء يعقوب يوسف، مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد الثامن، العدد 13، 2005.

2. العمري صالحة، المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

3. تواتي نصيرة، تسوية منازعات أسواق الأوراق المالية، المجلة الأكاديمية الباحث القانوني، مجلة سياسية، جامعة تيزي وزو، مولود معمري، العدد رقم 01، 2010.

4. حسونة عبد الغني، الوساطة المالية في عمليات البورصة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2016.

5. سامية بلجراف، طبيعة وحدود ومسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

6. شرف الدين وردة، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

7. شرون حسينة. ومريان حورية، جريمة استغلال معلومات امتيازيه من طرف الو. ع. ب، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

8. صولي ابتسام، الرقابة القضائية على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

9. غالم عبد الله وخزان عبد الحفيظ، أسواق الأوراق المالية: نشأتها، الوظائف الاقتصادية خصائصها وأقسامها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

• المواقع الالكترونية:

1. www.isx-iq.netwebsite الموقع الالكتروني لسوق العراق

فہرس

فهرس

قائمة المختصرات

1.....	مقدمة
5.....	الفصل الأول ماهية الوساطة المالية في البورصة
8.....	المبحث الأول: مفهوم الوساطة المالية في البورصة
8.....	المطلب الأول: تعريف الوساطة المالية وخصائصها
8.....	الفرع الأول: تعريف الوساطة المالية في البورصة
8.....	أولاً: لغوياً:
9.....	ثانياً: اصطلاحاً:
10.....	ثالثاً: تشريعياً:
11.....	الفرع الثاني: خصائص الوساطة المالية في البورصة
11.....	أولاً: الوسطاء أشخاص معنوية:
12.....	ثانياً: الوسطاء ضامنين للتنفيذ:
13.....	ثالثاً: الوساطة مهنة تجارية منظمة:
14.....	رابعاً: الوساطة المالية إنابة إجبارية:
15.....	المطلب الثاني: طبيعة الوساطة وتميزها عن غيرها من المصطلحات
15.....	الفرع الأول: طبيعة الوساطة المالية في البورصة
15.....	أولاً: عقد الوساطة عقد رضائي:
17.....	ثانياً: عقد الوساطة عقد معاوضة:

- 18 ثالثا: عقد الوساطة عقد تجاري:
- 19 الفرع الثاني: تميز الوساطة المالية عن غيرها من المصطلحات
- 19 أولا: تمييز الوسطاء الماليين عن السمسار العادي:
- 20 ثانيا: تمييز الوسطاء الماليين عن الوكيل العادي:
- 21 ثالثا: تمييز الوسطاء الماليين عن الوكيل بالعمولة:
- 23 المبحث الثاني: شروط وإجراءات ممارسة نشاط الوساطة المالية في البورصة
- 24 المطلوب الأول: شروط ممارسة نشاط الوساطة في البورصة
- 24 الفرع الأول: شخص معنوي لديه الملائمة المالية:
- 24 أولا: توفير أعوان مؤهلين للتداول في الأوراق المالية:
- 25 ثانيا: التفرغ لنشاط الوساطة:
- 26 ثالثا: أصناف الشخص المعنوي:
- 28 الفرع الثاني: تقديم التأمينات والاكتتاب ودفع اشتراكات صندوق الضمان
- 28 أولا: تقديم التأمينات اللازمة:
- 29 ثانيا: الاكتتاب في شركة تسيير بورصة القيم ودفع اشتراكات صندوق الضمان:
- 31 المطلوب الثاني: إجراءات ممارسة نشاط الوساطة في البورصة
- 32 الفرع الأول: ايداع طلب اعتماد الوسطاء الماليين في البورصة
- 32 أولا: تعريف الاعتماد
- 33 ثانيا: إجراءات طلب الاعتماد
- 34 الفرع الثاني: دراسة طلب الاعتماد والفصل فيه:

أولاً: دراسة طلب الاعتماد:	34
ثانياً: الفصل في الاعتماد بالقبول أو الرفض:	35
الفصل الثاني: حقوق والتزامات الوسطاء الماليين ومسؤولياتهم في البورصة	
	38
المبحث الأول: حقوق والتزامات الوسطاء الماليين في البورصة	40
المطلب الأول: حقوق الوسطاء الماليين في البورصة	40
الفرع الأول: الحق في احتكار عمليات الوساطة والحق في العمولة	41
أولاً: الحق في احتكار عمليات الوساطة:	41
ثانياً: الحق في الحصول على العمولة:	44
الفرع الثاني: الحق في ضمانات التنفيذ	45
أولاً: ضمانات التنفيذ الممنوحة للوسطاء وفقاً للقواعد العامة	45
ثانياً: ضمانات التنفيذ الممنوحة للوسطاء وفقاً للقواعد البورصة:	46
المطلب الثاني: التزامات الوسطاء الماليين في البورصة	48
الفرع الأول: التزامات الوسطاء الماليين المهنية واتجاه الزبون المستثمر	48
أولاً: التزامات الوسطاء الماليين المهنية:	48
ثانياً: التزامات الوسطاء الماليين اتجاه الزبون المستثمر:	50
الفرع الثاني: التزامات الوسطاء الماليين اتجاه هيئات البورصة	52
أولاً: التزامات الوسطاء الماليين اتجاه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB):	
	52
ثانياً: التزامات الوسطاء الماليين اتجاه شركة تسيير بورصة القيم المنقولة:	54

55	المبحث الثاني: مسؤولية الوسطاء الماليين في البورصة
56	المطلب الأول: المسؤولية المدنية والتأديبية للوسطاء الماليين في البورصة
56	الفرع الأول: المسؤولية المدنية للوسطاء الماليين في البورصة.....
56	أولاً: المسؤولية العقدية:
59	ثانياً: المسؤولية التقصيرية:
60	الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية للوسطاء الماليين في البورصة
62	أولاً: العقوبات المالية والمعنوية:
63	ثانياً: العقوبات المقيدة والسالبة للحقوق:
64	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في البورصة.....
65	الفرع الأول: الجرائم الماسة بحسن سير السوق وشفافيتها
65	أولاً: جريمة استغلال معلومات امتيازية أو نشر معلومات خاطئة.
69	ثانياً: جريمة المضاربة غير المشروعة والاعتراض على نشاط ل. ت. ع. ب. م:
71	الفرع الثاني: الجرائم العامة الشائع ارتكابها من الوسطاء الماليين
71	أولاً: جريمة افشاء السر المهني:
72	ثانياً: جريمة ممارسة المهنة دون اعتماد (جريمة خيانة الأمانة)
75	خاتمة
79	قائمة المصادر والمراجع
89	فهرس